القسم الدراسي

وقع هذا القسم في مقدمة وبابين:

الأول: في مؤلف الكتاب

الثاني: في كتاب (أدب الشهود)

obeikandl.com

obeikandl.com

المقدمة

لا قوام للحياة الهانئة السعيدة في المجتمع البشري إلا باحقاق الحق، وإقامة العدالة بين الناس، وقد أمر الله سبحانه وتعالى عباده المؤمنين في خاتمة رسالاته بالعدل، وجعل ذلك أمرا واجبًا على الناس بوجه عام، والقضاة والحكام بوجه خاص، فقد قال سبحانه وتعالى:

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ ﴾[1]

وقال :

﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِٱلْعَدْلِ ﴾[2]

وقال:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ ... ﴾[3] .

وقال :

﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾[4]

وقال:

﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ ... ﴾[5]

وإقامة العدالة أمر توجبه العقول السليمة، فلا تستمر الحياة مع الظلم، وإذا دامت وقتًا فعلى ضغن ودخن...

---

(١) النحل: ٩٠.
(٢) النساء: ٥٨
(٣) النساء: ١٣٥
(٤) المائدة: ٨
(٥) الانعام : ١٥٢

وإذا كنا مأمورين بإقامة العدالة بحسب ما يأمر به الشرع وما يوجبه العقل فإن تحقيق العدل لايتم، ومعرفة الحق لا تحصل إلا بالدليل الذي يثبت ذلك، والا كان حكمًا بالهوى، الأمر الذي نهى الله عنه؛ قال تعالى:

﴿ يَـٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَـٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴾[1].

لذلك كان الدليل هو الطريق المرشد إلى الحكم؛ بل هو عماد الحكم، وأحد مقوماته المهمة؛ إذا لاحكم بدونه، فبالدليل يتقرر الحق، فلا يعرف الحق الا بالعلامة الدالة عليه، وهي الدليل، وهذا أمر بديهي لا يحتاج إلى برهان.

ولما كانت الادلة التي يستعين بها القضاة في اصدار أحكامهم كثيرة، فإن من أهم الادلة التي يعتمد عليها القضاة: الشهادات الصادقة..

ومهما قيل بشأن الشهادات، فإنها تبقى وسيلة مهمة ومؤثرة من وسائل الإثبات، ولكن لا يكون لها الدور النافع إلا إذا أداها الشهود الصادقون، فهم قوام العدالة، بحيي الله بهم الحقوق، وهم شهداء الله في أرضه على خلقه، بهم تحفظ الدماء والأموال والأنفس والاعراض والعقيدة من عبث العابثين، وبهم يُكَفُّ من يهمّ بالعدوان والفساد، وبقولهم يحكم القضاة وينتصفون للمظلوم من الظالم، وبهم تطمئن النفوس وتسكن إلى الأمن والاستقرار، وكل ذلك من المقاصد الاساسية التي جاء الشرع الحنيف للحفاظ عليها.

ولإقدام كثير من الناس على الوقوف أمام القضاة في المحاكم الآن، ليشهدوا بما لم يأذن به الله، جهلاً منهم بحقيقة الشهادة وواجبات الشاهد، أو عمدًا، ليأكلوا أموال الناس بالباطل، فيضيع الحق تبدو الحاجة ماسة إلى التذكير بحقيقة الشهادة في الشريعة الاسلامية، وأنواعها، ومتى يكون نصابها الشرعي كاملا، ومن يكون أهلاً

---

(١) سورة ص، الآية: ٢٦.

لأدائها، والآداب والصفات التي يتصف بها في التحمل والأداء، وهل تغير الشهادة من واقع الشيء في الحل والحرمة؟ وما الحكم إذا كان الشهود قد رجعوا عن شهاداتهم، أو شهدوا بشهادة زور؟ وما الإجراء الشرعي المتبع إذا لم يستطع الشاهد أن يؤدي ما عليه من الشهادة التي أوجبها الله عليه بقوله: ﴿ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ﴾[1] بأن كان مريضًا، أو على سفر بعيد، أو على فراش الموت مثلاً، أو لا يستطيع أن يترك عمله لأداتها، لان أداءها يكون في بلد ناءٍ مثلاً؟

ومن هنا تبدو الحاجة إلى كتاب منفرد يضم بين دفتيه جميع هذه الامور بايجاز غير مخل، لحاجة الناس إليها في كل عصر، ولا سيما في عصرنا هذا مبينة بيانًا شافيًا خاليًا من التعقيد والاضطراب جامعًا لمسائل ذلك وأدلتها مع الرَّصانة وإشراقة العبارة.

ومن هنا أيضًا يأتي تحقيق هذا الكتاب ونشره.

وقد كنت في مستهل عام ١٩٦٨ قد سافرت إلى تركيا للاطلاع على مخطوطات كتاب (ادب القاضي للماوردي المتوفي ٤٥٠ هـ) الذي هو جزء من كتابه (الحاوي الكبير في فروع الفقه الشافعي) والاطلاع على ما يتصل بأدب القضاء في الاسلام من مخطوطات، وتوثيق النصوص من مصادرها المخطوطة والمقارنات، لفت نظري مجموع فقهي اشتمل على عدة كتب، منها كتاب بعنوان (أدب الشهود) ألفه الامام ابو الحسن محمد بن يحي بن سراقة العامري البصري الشافعي (المتوفى بعد ٤١٠ هـ) احتجنته مكتبة بغداد لي وهبي افندي في استانبول، وهو الكتاب العاشر من المجموع الخطى المرقم (٢٠٠٣) فيها، فقرأته قراءة متفحص، فوجدته كتابًا فقهيا متخصصًا في الشهادة وفضلها، وصفة الشاهد،وأحواله التي ينبغي أن يكون عليها، واقسام الشهادة، وما يلزم في تحملها وأدائها، وآدابها، والعلل المانعة منها وما يتفرغ عليها من المباحث الفقهية المتعلقة بها، كالشهادة على الشهادة، والرجوع عن الشهادة، وما إلى ذلك.. فقمت بنسخه، وأبقيته تحت يدي أراجعه واستفيد منه في التحقيق والتوثيق والتأليف، والتدريس، والإحالة، والاستشهاد، على أمل أن اعثر

---

(١) البقرة: ٢٨٢.

على نسخة مخطوطة أخرى منه في مكتبات العالم للتوثق منه، والتأكد من صحة قراءتي لنصوصه..

وفي تطوافي بين مخطوطات تراثنا العربي الاسلامي منذ ذلك الوقت حتى الان ، في العراق وخارجه، واطلاعي على كثير من الكتب الفقهية المخطوطة والمطبوعة التي تتناول هذا الباب ضمن ابواب الشهادات وأبواب القضاء أو أبواب الدعاوي والبينات، وتحقيقي لثلاثة كتب تراثية في آداب القضاء هي "أدب القاضي" للماوردي الذي مر ذكره، و "شرح أدب القاضي للخصَّاف" تأليف حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري الحنفي المعروف بالمصدر الشهيد (المتوفي: ٥٣٦هـ) وكتاب "أدب القضاء" لابن أبي الدم الحموي الشافعي "المتوفي: ٦٤٢هـ) الى جانب تحقيقي لرسالة "أدب الفتيا" لجلال الدين السيوطي (المتوفي ٩١١هـ) ومراجعتي لفهارس مكتبات المخطوطات العربية الإسلامية في العالم – لم أجد لهذه المخطوطة نسخة اخرى حسب علمي – وأنا العاجز الضعيف – لذلك عقدت العزم على تحقيق هذا الكتاب اكتفاء بهذه النسخة بعد ان تأكدت من صحة نسبتها الى المؤلف كما سيأتي، وذلك لأهميتها ونفاستها في موضوعها، فقمت بذلك على كثرة مشاغلي، وها هو الكتاب أقدمه لتعم فائدته عند القضاة والمحامين والشهود وطلبة الدراسات العليا في العلوم الاسلامية وفي الحقوق والمعهد القضائي والباحثين في الفقه والتشريع والمؤرخين، فقد وجدته يسد حاجة المثقف عمومًا، ويكون عونا للمتخصصين في هذا الباب، إذا حوى تفصيلات لمسائل هذا الفن، ليست بالمسهبة المملة، ولا بالموجزة المخلة، فضلا عن أنه قد ضم كثيرًا من النصوص التاريخيه القيمة والحوادث التي تسلط الضوء على النظام القضائي الاسلامي في عصر المؤلف في القرنين الرابع والخامس الهجريين (العاشر والحادي عشر الميلاديين) مع إشراقة العبارة، وكثرة النصوص التي شملها من الآيات والأحاديث والآثار.

وبعد الانتهاء من تحقيق الكتاب وتوثيق نصوصه والاطمئنان إلى صحة قراءتي له

بالاستعانة بكتب الفقه ولا سيما كتب الشهادات منها، وكتب الحديث، والتاريخ، قدمت له بدراسة موجزة جعلتها مدخلاً ممهدًا للنص، لذلك جاء الكتاب في قسمين:

أما القسم الأول، فهو القسم الدراسي وقد وقع في مقدمة وبابين:

فأما المقدمة فهذه هي التي بين يديك.

وأما الباب الأول: فهو في مؤلف الكتاب، وقد وقع في ثلاثة فصول:

الأول: في ترجمة المؤلف

والثاني: في شيوخه وتلاميذه

والثالث: في ثقافته ومنزلته العلمية وكتبه.

وأما الباب الثاني: فهو في كتاب (أدب الشهود)، وقد وقع في عشرة فصول:

الأول: في حقيقة الكتاب ومحتوياته.

والثاني: في تسميته (عنوانه).

والثالث: في تحقيق نسبته إلى مؤلفة ابن سراقة العامري.

والرابع: في الشهادة – معناها، ودليل مشروعيتها، وحكمها، وأهميتها، والتغريب فيها، وشروطها، وأقسامها، وأهميتها بين وسائل الإثبات.

والخامس: في الشهود، وحقيقتهم، ودورهم، ومكانتهم، وآدابهم، وبشروطهم، وتطور أوضاعهم حتى عصر المؤلف.

والسادس: في أهم التآليف المستقلة في الشهادات قبل ابن سراقة العامري.

والسابع: في مصادر ابن سراقة العامري في كتابه (أدب الشهود).

والثامن: في منهج ابن سراقة العامري في كتابه (أدب الشهود).

والتاسع: في مكانة ابن سراقة العامري في كتابه (أدب الشهود).

والعاشر: في وصف النسخة المخطوطة وبيان منهج تحقيقها.

أما القسم الثاني، فهو القسم التحقيقي، تناول تحقيق نص الكتاب، وخدمته،

والتثبت من نصوصه، وتوثيقها، بالإحالة على مظانّها، وقد جعله المؤلف في عشرة ابواب بعد المقدمة، والابواب هي:

الأول: في فضل الشهادة والترغيب فيها وفي تحملها.

والثاني: في صفة الشاهد وبيان الاحوال التي ينبغي أن يكون عليها.

والثالث: في بيان اقسام الشهادة وانواعها.

والرابع: في ما يلزم في الشهادة ويجب في تحملها.

والخامس: في ما يتحمله الشاهد من الشهادة وأنواعها.

والسادس: في آداب الشهادة وكيفية تحملها.

والسابع: في تأدية الشهادة وكيفية القيام بها.

والثامن: في باب العلل المانعة من الشهادة وتأديتها.

والتاسع: في صفة الشهادة على الشهادة وصفة استرعائها.

والعاشر: في رجوع الشاهد عن الشهادة التي يشهدها.

وهي أبواب شاملة لجميع مباحث الشهادات والشهود وآدابهم.

وقد عملت ما في وسعي لاخراج الكتاب محققا على وفق الاسس العلمية في التحقيق، باذلا أقصى جهدي في التثبت من نصوصه وتوثيقها، عسى أن اكون قد أديت واجب الامانة العلمية في حفظ تراثنا العربي الاسلامي الخالد الذي هو أمانة في اعناقنا الى الاجيال القادمة.. ولي أمل وطيد بأن يرشدني اخوتي الباحثون والفقهاء والقضاة والمؤرخون ومحققو التراث إلى ما قد أقع فيه من السهر والزلل، فإنه لا يخلو من الوقوع فيها إلا من عصمه الله، والله خير حافظًا وهو أرحم الراحمين.. ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.. صدق الله العظيم.

مؤلف الكتاب
ابن سراقة العامري

وقع هذا الباب في ثلاثة فصول.

الأول: في ترجمة حياته.

الثاني: في شيوخه وتلاميذه.

الثالث: في ثقافته ومنزلته العلمية وكتبه.

obeikandl.com

obeikandl.com

في ترجمة حياة
ابن سراقة العامري

ويقع هذا الفصل في ثلاثة مباحث:
الاول: في اسمه ونسبه ومجمل حياته.
والثاني: في ولادته ووفاته وعمره.
والثالث: في عصره وبيئته التي عاش فيها.

obeikandl.com

obeikandl.com

المبحث الأول

اسمه ونسبه ومجمل حياته

١ـ اسمه ونسبه:

مؤلف الكتاب هو الإمام ابو الحسن محمد[١] بن يحيي بن سراقة بن الغطريف العامري البصري الشافعي، المشهور بابن سراقة – يضم السين وتخفيف الراء –.

٢ـ مجمل حياته:

وهو أحد ائمة الفقهاء الشافعية[٢] المتقدمين[٣]، وأحد الفرضيين والمحدثين،

---

(١) انظر ترجمته واخباره في: طبقات الفقهاء الشافعية للعبادي ص ١٠٠.
طبقات الفقهاء للشيرازي (تحقيق احسان عباس): ص: ١٢٠
طبقات فقهاء اليمن للجعدي (تحقيق فؤاد سيد): ص: ٨٤.
طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح بتهذيب العلامة النووي (مخطوط – نسخة مصورة في مكتبة الحاج صبحي السامرائي عن نسخة مكتبة الزاوية الناصرية – تكروت – الخزانة العامة بالرباط) ص: ١١٩.
سير اعلام النبلاء للذهبي: ١٧/ ٢٨١، الترجمة: ١٧٢.
طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (تحقيق الحلو وزميله): ٤/ ٢١١، الترجمة: ٣٥٣.
طبقات الشافعية للاسنوي (تحقيق عبد الله الجبوري): ٢/ ٢٧، الترجمة: ٦٠١.
الوافي بالوفيات للصفدي: ٥/ ١٩٥، الترجمة: ٢٢٤٩.
مرآة الجنان وعبرة اليقظان لليافعي: ٣/ ٥.
طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١/ ١٩٤، الترجمة: ١٥٦.
اللمع الالمعية لاعيان الشافعية (مخطوط في المتحف العراقي برم ٨٦٢ تاريخ) جـ: ٢، ص: ٣٨٢.
طبقات الشافعية لابن هداية الله الحسيني المعروف بالمصنف (تحقيق نويهض): ١٣٠.
كشف الظنون: ٤٧، ٤٨١، ١٦٣٥.
هدية العارفين: ٢/ ٦٠.
الاعلام للزركلي (ط: ٤): ٧/ ١٣٦.
معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة: ٣/ ٣٠٢، ١٢/ ١٠٥.
(٢) سير اعلام النبلاء: ١٧/ ٢٨١.
(٣) طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح بتهذيب النووي، ص: ١١٩.

صاحب التصانيف في الفقه والفرائض، والشهادات، وعلم الحديث، وأسماء الضعفاء والمتروكين[1].

وقد اكتفت مصادر ترجمته في تدوين تاريخ حياته بجمل مختصرة، واخبار يسيرة، لا تشفي غليلا.. فلم تشر مثلا إلى موطن ولادته، ولا إلى تاريخها، كما لم تحدد بالضبط تاريخ وفاته كما سنبين ذلك.

وإنما يكتفي مؤرخو سيرته بنسبته إلى البصرة. فيقولون في ترجمته (البصري)، أو يقولون: (من أهل البصرة)[2].

ويشير الخيضري إلى أن اصله من اليمن في اللمع الا لمعية، نقلا عن الجعدي في طبقات اليمن، أن الجعدي قال: أن ابن سراقة العامري من بلد المعافر في اليمن، وأنه ارتحل إلى العراق.. وإن الشيخ أبا اسحاق الشيرازي لم يذكر في طبقاته من متأخري اليمن غير ابن سراقة العامري[3].

ولم أجد هاتين العبارتين في طبقات فقهاء اليمن المطبوعة[4]، فلعل ذلك قد ورد في نسخة أخرى مخطوطة لم يرها محقق المطبوعة.

ومهما يكن من امر فإنه عاش في البصرة في مستهل حياته، كما يفهم من تواريخ وفيات شيوخه مقارنة بتاريخ وفاته، ونشأ هناك مترددا على افاضل علمائها.

فقد نصت مصادر ترجمته على انه درس في البصرة على ائمة الحديث والفقه واللغة والقراءات والفرائض، الذين سنترجم لبعضهم في مبحث (شيوخه)، ومنهم ابن عباد (أبو عبد الله محمد بن محمد بن عباد المقرئ النحوي المتوفي: ٣٣٤هـ) وابن

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٤/ ٢١١، والوافي بالوفيات: ٥/ ١٩٥.

(٢) طبقات الفقهاء لابن الصلاح: ١١٩، وسير اعلام النبلاء: ١٧/ ٥٨١، والوافي بالوفيات: ٥/ ١٩٥، وطبقات السبكي: ٤/ ٢١١، وطبقات ابن قاضي شهبة: ١/ ١٩٤، وطبقات الاسنوي: ٢/ ٢٧.

(٣) اللمع الالمعية لاعيان الشافعية (مخطوط) ٢/ ٣٨٢.

(٤) انظر كتاب طبقات فقهاء اليمن، تأليف عمر بن علي بن سمرة الجعدي، تحقيق فؤاد سيد، القاهرة مطبعة السنة المحمدية: ١٩٥٧، وقد ذكر فيه ابن سراقة العامري في الصفحات: ٨٤، ٨٦، ٩١، ١٠٧، ولم يشر مفهرسه إلا إلى الصفحتين الأولى والأخيرة فقط.

داسة (ابو بكر محمد بن بكر بن محمد بن داسة البصري التمار المتوفي: ٣٤٦هـ) والهجيمي (أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن عبد الله البصري المتوفي ٣٥١هـ) والفقيه الفرضي ابن اللبان (ابو الحسن محمد بن عبد الله بن الحسن البصري الفرائضي المتوفي ٤٠٢هـ) الذي درس عليه الفقه وأخذ عنه الفرائض، وغيرهم من شيوخ الحديث الذين انتهى اليهم الإسناد في عصرهم والفقهاء الذين ذاعت اسماؤهم آنذاك، وتفقه كذلك على الامام الجليل أبي حامد أحمد بن محمد بن أحمد الاسفرايني (المتوفي ٤٠٦ هـ) امام الشافعية في وقته.

ذكر ابن الصلاح أن ابن سراقة ذكر في اول كتابه "تهذيب كتاب الضعفاء" الذي سيأتي ذكره، أنه "خرج من البصرة قاصدًا لطلب الحديث لا يريد غيره، فدخل الأهواز وكورها، وبعض فارس، والجبل، واصبهان، ونواحيها، ورزقه الله من ذلك خيرا، فأحب معرفة الصحيح منه والباطل، لتعلق احكام الشرع بذلك، وانما يدرك علم ذلك بمعرفة النقلة"[١].

واضاف ابن الصلاح قائلا: "ورحل إلى الدينور في طلب معرفة الضعفاء من الرواة، وعلم أسماء الرجال، ثم رحل إلى بغداد، وكتب بها، ثم ذكر له في الموصل الحافظ أبو الفتح الموصلي (وهو محمد بن الحسين بن احمد بن الحسين بن عبد الله الازدي المتوفي ٣٧٤ هـ صاحب المؤلفات في علم الحديث والجرح والتعديل في الضعفاء من رجال الحديث)، فرحل اليه، فسمع تصانيفه في علم الحديث، وقرأ عليه كتابه في الضعفاء ثم انحدر الى بغداد، فلقى شيخ المحدثين بها في عصره، الامام أبا الحسن الدارقطني (علي بن عمر صاحب السنن المتوفي ٣٨٥هـ) فأخذ عليه معرفة الرجال وأملاه عليه، في مدة طويلة، وسنين كثيرة"[٢].

وأضاف ابن الصلاح قائلا: إن ابن سراقة "اقام بآمد، وكان حيًا سنة أربعمائة، وكانت له رحلة في الحديث، وعناية به" [٣] انتهى قول ابن الصلاح.

---

(١) طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح بتهذيب النووي (مخطوط) ص ١٢٠.
(٢) طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح بتهذيب النووي (مخطوط) ص ١٢٠.
(٣) المصدر نفسه.

ويبدو أنه لم يبق في آمد كثيرا، بل رحل إلى بغداد ومنها إلى مكة، ومن ثم إلى اليمن، وسكن (المعافر)[1] وهو المخلاف الذي يعرف الآن بالحجرية، وهو موقع واسع في الشمال الغربي من عدن، وتنسب اليه الثياب المعافرية[2]. وكان هناك من جملة من أظهر مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه في اليمن، بعد أن كانت كتب هذا المذهب غير مشهورة[3].

ولكن حياته هناك لم تخل من المنغصات: فقد ذكر عمر بن علي الجعدي، انه كان بين ابن سراقة وبين المراغي (الحسين بن جعفر المراغي الشافعي أحد فقهاء اليمن المعاصرين له منافرة[4]، لكنه لم يخبرنا إخبارا تفصيليا عن حياته هناك.

وسيأتي فضل كلام عن منزلته العلمية حين التعريف بكتابه (أدب الشهود) في الباب الثاني من هذا القسم فلينظر ذلك هناك.

المبحث الثاني

ولادة ابن سراقة ووفاته وعمره

١ـ ولادة ابن سراقة:

لم تذكر المصادر التي ترجمت لحياة ابن سراقة تاريخ ولادته، كما لم تحدد تاريخ وفاته بشكل دقيق، وإنما اعطتنا عن وفاته أمرا تقريبيًا فقط.

فمن حيث ولادته سكتت المصادر نهائيًا عن ذكر شيء بشأن ذلك.. ولكننا إذا رجعنا إلى تواريخ وفيات شيوخه، ومنهم ابن عباد (المتوفي ٣٤٤هـ) وابن داسة (المتوفي ٣٤٦هـ) والهجيمي (المتوفي: ٣٥١هـ) يظهر لنا جليا أنه عاش بالتأكيد قبل وفاتهم زمنا يؤهله لأن يأخذ عنهم ما أخذ من العلم، فنستطيع أن نقول انه ولد قبل سنة ٣٣٤ هـ قطعا.

---

(١) طبقات فقهاء اليمن: ٨٦

(٢) انظر يا قوت: معجم البلدان – مادة المعافر – (دار صادر) ٥/ ١٥٣.

(٣) طبقات فقهاء اليمن: ٨٠.

(٤) طبقات فقهاء اليمن: ٨٦.

٢ـ وفاته:

اما وفاته فقد وردت أخبار كثيرة أقدمها ما ذكره ابن الصلاح واقره الامام النووي أن ابن سراقة كان حيا سنة أربعمائة[١] ونقل ذلك المؤرخون عنه، وقد اصبحت سنة ٤٠٠ هـ هي سنة الوفاة في هدية العارفين[٢].

وذكر الصلاح الصفدي أنه توفي بعد الاربعمائة[٣].

وحين ذكر التاج السُّبكي أنه كان حيا سنة أربعمائة، أضاف قائلا: "وأراه توفي في حدود سنة عشر واربعمائة"[٤].

ونقل الشيخ تقي الدين بن قاضي شهبة عن الحافظ الذهبي أنه ذكره في المتوفين في حدود سنة عشر واربعمائة[٥]، ومثله ذكر الخيضري[٦].

الا ان عبارة الذهبي في سير اعلام النبلاء هي نفس عبارة ابن الصلاح والنووي من انه "كان حيا في سنة أربعمائة"[٧] وقد رجعت في أغلب كتب الذهبي المطبوعة، كالعبر، ودول الاسلام، والتذكرة فلم أجد ذلك، فربما ذكر ذلك الذهبي في كتابه: (تاريخ الاسلام ووفيات المشاهير والاعلام) ولم يتوفر لي منه الا الاجزاء المنتهية بسنة ٤٠٠ هـ، وقد رجعت إلى ملخص التاريخ للحصكفي المخطوط في مكتبة الاوقاف المركزية العامة ببغداد[٨] للتأكد من ذلك فلم أعثر فيه على ترجمته، لانه اقتصر في هذا الملخص على الحوادث، ولم يذكر الوفيات الا في القليل النادر.

وقد وردت عبارة الذهبي في طبقات الشافعية لابن هداية الله الحسيني المعروف بالمصنف بلفظ: "قال الذهبي: توفي في حدود ستة عشر وأربعمائة" وهو تصحيف

---

(١) طبقات الفقهاء الشافعية (مخطوط) ص: ١٢٠

(٢) هدية العارفين: ٢/ ٦٠.

(٣) الوافي بالوفيات: ٥/ ١٩٥.

(٤) طبقات الشافعية الكبرى: ٤/ ٤١١.

(٥) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١/ ١٩٥.

(٦) اللمع الا لمعية في اعيان الشافعية (مخطوط): ٢/ ٣٨٢.

(٧) سير اعلام النبلاء: ١٧/ ٢٨١.

(٨) انظر مقدمتنا لكتاب أدب القاضي للماوردي: ١/ ١٨ – ١٩.

بلا شك وجدته قد حصل في جميع طبعات هذا الكتاب التي رجعت اليها، وذلك بتصحيف كلمة (سنة عشر وأربعمائة) إلى (ستة عشر وأربعمائة) بإضافة نقطة إلى كلمة (سنة) ولم ينبه على ذلك محققو الكتاب بطبعاته التي رجعت اليها[1] .

وقد ذكر العلامة عمر رضا كحالة في معجمه أن ابن سراقة كان حيا سنة ٤١١هـ الموافقة لسنة ١٠٢٠م[2] ، وهو أمر لم يرد في جميع مصادر ترجمته التي رأيتها والتي أشرت اليها، فلعله استقى ذلك من مصادر أخرى لم اطلع عليها.

٣ـ عمره:

وبملاحظة ما ذكرناه من مولده من أنه كان قبل ٣٤٤هـ وما ذكرناه هنا من أن وفاته كانت بعد ٤١٠هـ أو ٤١١هـ نستنتج أننا نستطيع أن نجزم بكل ثقة، أنه قد عاش في أقل تقدير أكثر من ست وسبعين سنة، وهي حياة مديدة في عصر قلق.

المبحث الثالث
عصره وبيئته التي عاش فيها

لقد كان عصر ابن سراقة (قبل ٣٣٤هـ - بعد ٤١٠هـ) عصر قلاقل وفتن كثيرة في أنحاء البلاد الإسلامية، على آثار سيطرة البويهيين على الخلافة منذ سنة ٣٣٤هـ واستقلال بعض أطراف الدولة فعليا عن الخلافة، على الرغم من بقائها تابعة للخلافة اسميا، وكثرة الحروب بين تلك الدول، إلى جانب ضعف الخلفاء وعدم تملكهم لزمام الامور، وتلاعب المتغلبين بمقدرتهم، وما ينجم عن هذه الحالة من الزعزعة واضطراب في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية، الامر الذي انعكس على الأمن والاستقرار اللذين هما اساس كل نهضة علمية او اجتماعية، فأهملت إلى حد كبير الزراعة واندفنت مجاري الكثير من القنوات، باستثناء إصلاحات عضد الدولة الجزئية، وكثرت الضرائب، ومصادرات الأموال، وتنوعت أسباب الاستصفاء[3] .

---

(١) انظر الكامل: ٩/ ٨٨، ١٩٤ – ١٩٥ ، ٢٠٩ ، ٢١١، والعبر: ٣/ ١٠، ٢٤، ٤٥، ٥١، ١٢١، ١٢٣، ١٤٦، ١٥٢ ، ١٥٩، ١٦١، والمختصر في أخبار البشر: ١/ ٤/ ٣٨، ٥٨، ٧٢.

(٢) معجم المؤلفين: ١٢/ ١٠٢.

(٣) انظر مقدمتنا لكتاب أدب القاضي للماوردي: ١/ ١٨ ت ١٩.

ونظر لاختلاف الأمن، والاستقرار، كثر العيارون والشطار وتعددت عملاؤه، وهجموا على الناس في بعض الأحيان جهارًا، وفي كتب التاريخ نماذج من اخبارهم، واخبار الفتن التي حدثت بين الطوائف[1].

ومع هذه الظروف، نجد أن الحياة الفكرية بقيت مزدهرة نسبيا، لقيام ملوك تلك الدول آنذاك بتقريب العلماء واسنادهم، مما جعل الحركة الفكرية لا تتأثر كثيرًا باضطراب الحياة السياسية، الأمر الذي أوجد علماء كبارًا في علوم الشريعة والعلوم الدخيلة في هذه الحقبة.

ولما كان ابن سراقة قد تجول في البلاد الاسلامية، من البصرة إلى بغداد والموصل وآمد والاحواز وفارس والجبل وأصبهان والدينور ثم بغداد فمكة فاليمن، فقد اتصل بكبار الفقهاء آنذاك مثل شيوخه الذين ذكرناهم، ومثل العلماء الذين ذكرهم في هذا الكتاب من المشايخ المعاصرين له ونقل بعض آرائهم، ويبدو أن هؤلاء من جملة شيوخه وأقرانه، وجميعهم كانت لهم مؤلفاتهم، مما يدل على سعة الحركة العلمية في سائر بقاع البلاد الاسلامية، وغزارة البحث والتأليف الفقهي.

---

(١) انظر الكامل: ٩/ ٨٨، ١٩٤، ٢٠٩، ٢١١، والعبر: ٣/ ١٠، ٢٤، ٤٥، ٥١، ١٢١، ١٢٣، ١٤٦، ١٥٢، ١٥٩، ١٦١، والمختصر فى إخبار البشر: ١/ ٤/ ٣٨، ٥٨، ٧٢.

obeikandl.com

شيوخه وتلاميذه

ويقع في مبحثين:

الأول: شيوخه

الثاني: تلاميذه

obeikandl.com

obeikandl.com

المبحث الأول
شيوخه

درس الإمام أبو الحسن محمد بن يحيى بن سراقة العامري البصري الشافعي على مشايخ كثيرين في البصرة وبغداد والموصل والاهواز والجبل وبعض بلاد فارس واصبهان ونواحيها وآمد، الحديث والفقه والعربية والقراءات وسائر العلوم الشرعية منهم:

١ـ ابن داسة:

وهو أبو بكر محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق بن داسة البصري التمار[١].

قال الذهبي في ترجمته: سمع ابا داود السجستاني، وابا جعفر محمد بن الحسن بن يونس الشيرازي، وابراهيم بن فهد السَّاجي، وغيرهم، روى عنه أبو سليمان حمد الخطابي، وأبو بكر بن المقرئ، وأبو بكر بن لال، وابو الحسين بن جميع، وأبو علي حسين بن محمد الروذباري، وعبد الله بن عبد المؤمن القرطبي شيخ ابن عبد البر، وآخرون، وهو آخر من حدث بالسنن عن أبي داود.. ثم قال: وآخر من روى عن ابن داسة بالاجازة الحافظ أبو نعيم الاصبهاني.. انتهى. وصفه في تذكرة الحفاظ بأنه مسند البصرة.

توفى ابن داسة سنة ست واربعين وثلاثمائة.

---

(١) انظر ترجمته واخباره في سير اعلام النبلاء: ١٥/ ٥٣٨ – ٥٣٩، الترجمة: ٣١٧، وتذكرة الحفاظ: ٣/ ٨٦٣ ضمن الترجمة: ٨٣٥. والوافي بالوفيات: ٢/ ٢٥٥، الترجمة: ٦٦٨، وفيه انه محمد بن بكير، العبر: ٢/ ٢٧٣، شذرات الذهب: ٢/ ٣٧٣.

٢ـ الهجيمي:

وهو أبو أسحاق ابراهيم بن علي بن عبد الله الهجيمي البصري[١].

ونسبته إلى محلة في البصرة نزلها بنوهجيم، فنسبت المحلة إليهم[٢].

قال الحافظ الذهبي عنه:

هو "الشيخ الامام المحدث الصدوق المعمر، مسند الوقت، ابو اسحاق ابراهيم بن علي بن عبد الله الهجيمي البصري، ولد سنة نيف وخمسين ومائتين، وسمع من الحسين بن محمد بن أبي معشر، وجعفر بن محمد بن شاكر، وأبي قلابة الرقاشي، وعبد الرحيم بن دنوفا، ومحمد بن يونس الكريمي، وعبيد بن عبد الواحد البزار، وطبقتهم، حدث عنه أبو بكر محمد بن الفضل البابسيري، وطلحة بن يوسف المؤذن، وابو سعيد محمد بن علي النقاش، وآخرون..".

توفي أبو عبد الله محمد بن محمد بن عباد المكي المقرئ النحوي[٣].

قال السيوطي:

قرأ على أبي سعيد السيرافي، وألف كتابا في الوقف والابتداء، جوده، وحدث به، سمعه منه أحمد بن الفرج بن منصور بن الحجاج بن هارون.

مات يوم الجمعة لليلتين بقيتا من ذوي الحجة سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة ذكره ابن النجار.

٤ـ ابن اللبان:

هو أبو الحسين محمد بن عبد الله بن الحسن البصري الفرضي الفقيه الشافعي العروف بابن اللبان[٤].

---

(١) انظر ترجمته في المنتظم لابن الجوزي: ٧/ ٢٣، وسير اعلام النبلاء: ١٥/ ٥٢٥ – ٥٢٦، الترجمة: ٣٠٢، والعبر: ٢/ ٢٩١، والوافي بالوفيات: ٦/ ٥٧، الترجمة ٢٤٩٨، والنجوم الزاهرة: ٣/ ٣٣٤، وشذرات الذهب: ٣/ ٨.

(٢) الانساب للسمعاني (ط: دار الجنان) ٥/ ٦٢٧، واللباب في تهذيب الانساب: ٣/ ٣٨١ – ٣٨٢.

(٣) انظر ترجمة ابن عباد في الوافي بالوفيات: ١/ ١٦٢، الترجمة: ٩٠، وبغية الوعاة للسيوطي (تحقيق أبي الفضل) ط: عيسى الحلبي ١٣٨٤ هـ/ ١٩

(٤) انظر ترجمة ابن اللبان في تاريخ بغداد: ٥/ ٤٧٢، الترجمة، ٣٠٢٢، وطبقات الفقهاء للشيرازي (ط : بغداد) ٩٩ – ١٠٠ وط: احسان عباس: ١٢٠، والوافي بالوفيات: ٣/ ٣١٩، الترجمة ١٣٧١، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٤/ ١٥٤، الترجمة: ٣٢٧، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١/ ١٨٧، الترجمة: ١٥٢.

قال الخطيب البغدادي: "سمع ابا العباس محمد بن أحمد الأثرم، والحسن بن محمد بن عثمان الفسوي، ومحمد بن أحمد بن محمويه العسكري، وأبا بكر بن داسة، وقدم بغداد، وحدث بها، فذكر لي القاضي أبو الطيب الطبري أنه سمع كتاب السنن عن أبي داود السجستاني، وحدثني عنه أيضًا أبو محمد الخلال، وعبد العزيز الأزجي، وكان ثقة، وأنتهى اليه علم الفرائض وقسمى المواريث، فلم يكن في وقته أعلم بذلك منه، وصنف فيه كتبا اشتهرت"[1].

وقال الشيخ أبو اسحاق الشيرازي في ترجمته: "وكان إماما في الفقه والفرائض، صنف فيها كتبا كثيرة، ليس أحد مثلها، وعنه أخذ الناس الفرائض، وممن أخذ عنه: أبو احمد بن أبي مسلم الفرضي استاذ الشيخ ابي حامد الاسفرايني في الفرائض. وممن اخذ عن أبي الحسين الفرائض، أبو الحسن محمد بن يحيي بن سراقة، الفقيه الفرضي، وابو الحسين أحمد بن محمد يوسف الكازروني الذي لم يكن في زمانه أفرض منه، ولا أحسب منه. وممن اخذ عنه شيخنا أبو الحسن الشيرجي الفرضي الحاسب، وكان ابو الحسين بن اللبان يقول: ليس في الأرض فرضي الا من أصحابي، أو أصحاب أصحابي او لا يحسن شيئا"[2].

قال ابن قاضي شهبة: "وكان أستاذا في الفرائض، ولديه علوم اخر، وبنيت له مدرسة ببغداد وكان يدرس بها.. وقال وممن أخذ عنه ابو الحسن محمد بن يحيى بن سراقة الفقيه الفرضي"[3].

وقال ابو عاصم العبادي : "وفي هذا الوقت – أي من الطبقة الرابعة من اصحاب الشافعي كان ابو الحسين بن اللبان، وعليه قرأ ابن سراقة.."[4].

توفي ابن اللبان سنة اثنتين واربعمائة.

---

(١) تاريخ بغداد: ٥/ ٤٧٢.
(٢) طبقات الفقهاء للشيرازي، طبعة بغداد ٩٩ – ١٠٠.
(٣) طبقات ابن قاضي شهبة: ١/ ١٨٨.
(٤) طبقات الفقهاء الشافعية لأبي عاصم محمد بن احمد العبادي: ١٠٠.

٥ – الامام أبو حامد الاسفرايني:

وهو الشيخ أبو حامد بن ابي طاهر محمد بن أحمد الاسفرايني[١]

ولد سنة اربع واربعين وثلاثمائة.

قال الخطيب البغدادي: "قدم بغداد، وهو حدث، فدرس فقه الشافعي على ابي الحسن بن المرزبان، ثم على أبي القاسم الداركي، وأقام ببغداد مشغولا بالعلم حتى صار اوحد وقته، وانتهت اليه الرياسة، وعظم جاهه عند الملوك والعوام، وحدث بشيء، يسير عن عبد الله بن عدي، وأبي بكر الاسماعيلي، وابراهيم بن محمد بن عبدك الاسفرايني، حدثنا عنه الحسن بن محمد الخلال، وعبد العزيز بن علي الازجي، ومحمد بن أحمد بن شعيب الروباني، وكان ثقة، وقد رأيته غير مرة، وحضرت تدريسه في مسجد عبد الله بن المبارك، وهو المسجد الذي في صدر قطيعة الربيع، وسمعت من يذكر انه كان يحضر درسه سبعمائة متفقه، وكان الناس يقولون: لو رأه الشافعي لفرح به"[٢].

وقال الشيخ أبو اسحاق الشيرازي:

"انتهت اليه رياسة الدنيا والدين ببغداد، وعلق عنه تعاليق في شرح المزني، وعلق عنه أصول الفقه، وطبق الأرض بالاصحاب، وجمع مجلس ثلاثمائة متفقه، واتفق الموافق والمخالف على تفضيله وتقديمه، في جودة الفقه، وحسن النظر، ونظافة العلم.." إلى أن قال: "وكان ابو الحسين البغدادي المعروف بالقدوري امام اصحاب ابي حنيفة في عصرنا يعظمه ويفضله على كل أحد"[٣].

---

(١) انظر ترجمة ابي حامد الاسفرايني في تاريخ بغداد: ٤/ ٣٦٨ – ٣٧٠، الترجمة: ٢٢٣٩، وطبقات الفقهاء لابي اسحاق الشيرازي: (ط: احسان عباس): ١٢٣، ووفيات الاعيان لابن خلكان: (تحقيق احسان عباس): ١/ ٧٢ – ٧٤، الترجمة: ٢٦، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٤/ ٦١، الترجمة: ٢٧٠، طبقات الآسنوي: ١/ ٥٧، الترجمة : ٣٨، العبر: ٣/ ٩٢، تهذيب الاسماء واللغات، ١/ ٢/ ٢١٠، المجموع شرح المهذب: ١/ ٥٥١.

(٢) تاريخ بغداد: ٤/ ٣٦٨ – ٣٦٩.

(٣) طبقات الفقهاء: ١٢٤.

قال التاج السبكي:

"روى عنه سليم الرَّازي"[1].

ثم قال: "وعن سليم الرَّازي أن الشيخ أبا حامد كان في أول أمره يحرس في بعض الدروب، ويطالع العلم في زيت الحرس، وأنه أفتى وهو ابن سبع عشرة، وأقام يفتي إلى أن مات، ولما قربت وفاته قال: لما تفقهنا متنا.."[2].

ثم قال: وعليه تأول جماعة من علماء الحديث: "يبعث الله لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها أمر دينها"[3] وتوفي ليلة السبت لإحدى عشر ليلة بقيت من شوال سنة ست واربعمائة ببغداد، وصلي على جنازته في الصحراء، ودفن من الغد في داره، ثم نقل إلى باب حرب سنة عشر واربعمائة.

قال ابن خلكان:

ونسبته إلى اسفراين بكسر الهمزة وسكون السين المهملة، وفتح الفاء والراء المهملة وكسر المثناة من تحتها، وبعدها نون، وهي بلده.

بخراسان بنواحي نيسابور على منتصف الطريق إلى جرجان"[4].

٦ – الدارقطني:

هو الامام الحافظ أبو الحسن علي بن عمر بن احمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار بن عبد الله المعروف بالدارقطني[5].

ولد في سنة ست وثلاثمائة.

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى: ٤/ ٦٣.
(٢) المصدر نفسه: ٤/ ٦٤.
(٣) المصدر نفسه: ٤/ ٦٥.
(٤) وفيات الاعيان: ١/ ٧٤.
(٥) انظر ترجمة الدارقطني في تاريخ بغداد: ١٢/ ٣٤ – ٤٠ الترجمة: ٦٤٠٤، والمنتظم: ٧/ ١٨٣، والانساب للسمعاني (ط: دار الجنان): ٢/ ٤٣٨، ووفيات الاعيان: ٣/ ٢٩٧ – ٢٩٩، الترجمة: ٤٣٤.

سمع خلقا كثيرًا من المحدثين، ذكرهم الخطيب البغدادي في تاريخه، منهم: ابو القاسم البغوي، وأبو بكر بن أبي داود، ويحيى بن صاعد، وبدر بن الهيثم القاضي، واحمد بن اسحاق بن البهلول، وابو عمر محمد بن يوسف القاضي، وابراهيم بن حماده القاضي، وغيرهم، ثم قال:

حدثنا عنه أبو نعيم الاصبهاني، وأبو بكر البرقاني، وابو القاسم بن بشران، وحمزة بن محمد بن طاهر، والازهري، والخلال، والجوهري، والتنوخي، وعبد العزيز الازجي، وأبو بكر بن بشران، والعتيقي، والقاضي ابو الطيب الطبري، وجماعة غيرهم، وكان فريد عصره، وقريع دهره، ونسيج وحده، وإمام وقته، انتهى إليه علم الأثر والمعرفة بعلل الحديث، وأسماء الرجال، وأحوال الرواة، مع الصدق والامانة، والفقه والعدالة، وقبول الشهادة، وصحة الاعتقاد، وسلامة المذهب، والاضطلاع بعلوم سوى الحديث ، منها القراءات.. ومنها المعرفة بمذاهب الفقهاء.. ومنها أيضًا المعرفة بالأديب والشعر، وقيل: انه كان يحفظ دواوين جماعة من الشعراء، وسمعت حمزة بن محمد بن طاهر الدقاق يقول: كان أبو الحسن الدارقطني يحفظ ديوان السيد الحميري في جملة ما يحفظ من الشعر، فنسب الى التشيع لذلك[1].

قال التاج السُّبكي: سمع من أبي القاسم البغوي وابي بكر بن ابي داود.. ومن خلق كثير ببغداد والكوفة والبصرة وواسط، ورحل في الكهولة إلى الشام ومصر[2].

توفي الدارقطني يوم الخميس لثمان خلون من ذي القعدة سنة خمس وثمانين وثلاثمائة، ودفن قريبا من معروف الكرخي[3].

قال السمعاني:

"الدارقطني، بفتح الدال المهملة، بعدها الف، ثم الراء والقاف المضمومة، والطاء المهملة الساكنة، وفي آخرها النون، هذه النسبة إلى دار القطن، وهي كانت

---

(١) تاريخ بغداد: ١٢: ٣٤ – ٣٥.

(٢) طبقات الشافعية الكبرى: ٣/ ٤٦٢.

(٣) تاريخ بغداد : ١٢/ ٤٠، والانساب: ٢/ ٤٣٨، واللباب في تهذيب الانساب لابن الاثير: ١/ ٤٨٣.

محلة ببغداد كبيرة، خربت السَّاعة، كنت أجتاز بها بالجانب الغربي..." ثم قال: "منها أبو الحسن علي بن عمر.. الدارقطني" ثم درج ترجمته[1].

٧ـ ابو الفتح الأزدي:

هو محمد بن الحسين بن أحمد بن الحسين بن عبد الله بن يزيد بن النعمان، المعروف بأبي الفتح الازدي الموصلي[2] صاحب كتاب (الضعفاء)، وهو مجلد كبير.

قال الخطيب البغدادي في ترجمته:

نزل بغداد، وحدث بها عن أبي يعلى الموصلي، والهيثم بن خلف الدوري، وعلي بن سراج المصري، ومحمد بن جرير الطبري، وأحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي، وأبي عروبة الحراني، ومحمد بن محمد الباغندي، وحدثنا عنه محمد بن جعفر بن علان الشروطي، وعبد القادر بن محمد المؤدب، وأبو طالب محمد بن الحسين بن أحمد بن بكير، وأبراهيم بن عمر البرمكي، وغيرهم، وفي حديثه غرائب ومناكير، وكان حافظا، صنف كتبا في علوم الحديث، وسألت محمد بن جعفر بن علان عنه، فذكره بالحفظ وحسن المعرفة بالحديث، وأثنى عليه، فحدثني أبو النجيب عبد الغفار بن عبد الواحد الأرموي، قال: "رأيت أهل الموصل يوهنون أبا الفتح الازدي جدا، ولا يعدونه شيئا"[3].

قال الحافظ الذهبي بعد ذكر أقوال الخطيب:

"وجمع وصنف"[4] و "له كتاب كبير في الجرح والضعفاء عليه فيه مؤاخذات"[5]،

---

(١) الانساب: ٢/ ٤٣٨، واللباب: ١١/ ٤٨٣.

(٢) انظر ترجمة أبي الفتح الازدي في تاريخ بغداد: ٢/ ٢٤٣ – ٢٤٤، الترجمة: ٧٠٩ الانساب (دار الجنان): ١/ ١٢٠، المنتظم: ٧/ ١٢٥، سير أعلام النبلاء: ١٥/ ٣٤٧ – ٣٥٠، الترجمة: ٢٥٠، تذكرة الحفاظ: ٣/ ٩٦٧ – ٩٦٨، الترجمة: ٩٠٨، وفيهما يرد أسم (بريدة) بدلا من (يزيد)، ميزان الاعتدال: ٣/ ٥٢٣، الترجمة: ٧٤١٦، لسان الميزان: ٥/ ١٣٩، الترجمة ١٦٤، وهو فيهما: ابو الفتح محمد بن الحسين بن يزيد الازدي.

(٣) تاريخ بغداد: ٢، ٢٤٣ – ١٤٤.

(٤) ميزان الاعتدال: ٣/ ٥٢٣، ولسان المزان: ٥/ ١٣٩.

(٥) ميزان الاعتدال: ٣/ ٥٢٣، ولسان الميزان: ٥/ ١٣٩، وسير اعلام النبلاء: ١٦/ ٣٤٨.

"فإنه ضعف جماعة بلا دليل، بل قد يكون غيره قد وثقهم"[1] ولكن الذهبي قال في موضع آخر: "وله كتاب كبير في الضُّعفاء، وهو قوي النفس في الجرح، وهاجم جماعة بلا مستند طائل"[2].

توفي أبو الفتوح الازدي سنة سبع وستين وثلاثمائة بالموصل[3]، وقيل: سنة أربع وسبعين[4]، وقيل غير ذلك[5].

المبحث الثاني

تلاميذه

على كثرة تطواف الامام محمد بن يحي بن سراقة العامري في الاقاليم، لم تحفظ لنا كتب التراجم اسماء تلاميذه الذين تتلمذوا عليه، ورووا عنه، وإنما يكتفون بالقول بأنه تفقه عليه جماعة[6]، وروى عنه جماعة، ولم يذكروا أسماء هذه الجماعة، باستثناء شخص واحد من أهل اليمن، وهو أبو الفتوح بن ملامس.

فقد ذكر بعض مترجمي سيرة ابن سراقة أن ابن سراقة العامري بعد خروجه من العراق ومكة قد سكن المعافر، (أي في اليمن) وانه تفقه عليه جماعة من أهل اليمن منهم الامام ابو الفتوح المذكور[7]، ولم أجد غير هذا الاسم في حقل تلاميذه في حدود المصادر التي توفرت لدي.

اما ترجمة أبي الفتوح هذا:

---

(١) سيرا اعلام النبلاء: ١٦/ ٣٤٨.
(٢) تذكرة الحفاظ: ٣/ ٩٦٧.
(٣) تاريخ بغداد: ٢/ ٢٤٤، معجم المؤلفين: ٩/ ٢٣٢.
(٤) المصدر نفسه، وتذكرة الحفاظ، ٣/ ٩٦٧، وسير اعلام النبلاء: ١٦/ ٣٤٨، ولسان الميزان: ٥/ ١٣٩، والمنتظم: ٧/ ١٢٥، والانساب: ١/ ١٢١، والبداية والنهاية: ١١/ ٢٠٣.
(٥) في الانساب: ١/ ١٢١ والبداية والنهاية: ١١/ ٢٠٣ رواية انه توفي سنة ٣٦٩ هـ، وفي ميزان الاعتدال: ٣/ ٥٢٣ رواية أنه توفى سنة اربع وتسعين وثلاثمائة، وهو تصحيف (سبعين) إلى (تسعين).
(٦) طبقات فقهاء اليمن: ٨٦.
(٧) المصدر السابق، واللمع الا لمعية لاعيان الشافعية للخيضري (مخطوط) ٢/ ٣٨٢.

فهو ابو الفتوح يحيى[1] بن عيسى بن اسماعيل بن محمد بن ملامس، المشيرقي، اليماني، الشافعي، أحد الفقهاء الشافعية المشهورين في اليمن، ويكنى بأبي الفتح أيضًا، فقيه شافعي، انتشر عنه فقه الامام الشافعي في اليمن، جاور بمكة، وألف شرحا على مختصر المزني في فروع الفقه الشافعي، وهو شرحه المشهور في اليمن، ذكر في أوله أنه شرحه بمكة في اربع سنين مقابل الكعبة[2].

قال الشيخ عمر بن علي المعروف بابن سمرة الجعدي:

وأما الامام ابو الفتح يحيى بن عيسى بن ملامس، فإنه تفقه بجماعة منهم الامام الحسين بن جعفر المراغي، والامام محمد بن يحيى بن سراقة (...) ثم ارتحل إلى مكة وجاور فيها، وشرح المختصر للمزني شرحه المشهور له في اليمن، وذكر في أوله أنه شرحه بمكة المشرفة في أربع سنين مقابلا للكعبة الشريفة، من كتب القاضي أبي علي بن ابي هريرة، وكتب أبي اسحاق المروزى رحمهما الله، وكتب أبي علي الطبري[3].

واضاف الجعدي أن ابا الفتح قد لقي الشيخ ابا حامد بمكة في بعض المواسم، وحضر معه مجلس مذاكرة[4].

وقد سمع من الامام ابي الفتح الامام الزاهد جعفر بن عبد الرحيم المحائي، واخذ عنه شيئا من مسموعاته ومحفوظاته، وتفقه عليه[5]، وسمع منه الشيخ الزاهد محمد بن سالم بن عبد الله بن يزيد في صفر سنة عشرين صحيح البخاري وقيل سنن الترمذي[6]. وممن اخذ عنه ابنه خير بن يحيى وتفقه به[7] وأحمد بن عبد الله بن احمد بن ابراهيم السلالي ثم الكناني[8] وغيرهم.

---

(١) أنظر ترجمة أبي الفتوح يحي بن عيسى في طبقات فقهاء اليمن: ٨٦، ٩١- ٩٣، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ومرآة الجنان: ٣/ ٣٦، ٣٧، هدية العارفين: ٢/ ٥١٨، الاعلام للزركلي: ٨/ ١٦١، معجم المؤلفين: ١٣/ ٢١٨ – ٢١٩.

(٢) مرآة الجنان: ٣/ ٣٦.

(٣) طبقات فقهاء اليمن: ٩١.

(٤) المصدر نفسه: ٩٢.

(٥) المصدر نفسه: ٩٥.

(٦) المصدر نفسه: ١٠٠.

(٧) المصدر نفسه: ١٠٠١.

(٨) المصدر نفسه: ١٠٢.

توفي الامام يحيى بن عيسى بن ملامس بعد سنة عشرين وأربعمائة[1]. ووضع وفاته اليافعي[2] ضمن من توفي سنة ٤٢١هـ وهو الذي ثبته اسماعيل باشا البغدادي[3] والزركلي[4] وكحالة[5].

(١) المصدر نفسه: ٩٣.
(٢) مرآة الجنان: ٣/ ٣٦.
(٣) هدية العارفين: ٢/ ٥١٨.
(٤) الاعلام: ٨/ ١٦١.
(٥) معجم المؤلفين: ١٣/ ٢١٨.

obeikandl.com

ثقافة ابن سراقة
ومنزلته العلمية وكتبه

يقع هذا الفصل في مبحثين:

الأول: ثقافة ابن سراقة ومنزلته العلمية، ودفع بعض الشبهات عنها.

الثاني: كتبه.

obeikandl.com

obeikandl.com

المبحث الأول
ثقافة ابن سراقة ومنزلته العلمية ودفع بعض الشبهات عنها

يضم هذا المبحث فقرتين:

الاولى: في ثقافة ابن سراقة العامري ومنزلته العلمية.

الثانية: في دفع بعض الشبهات عنها.

أولا: ثقافة ابن سراقة العامري ومنزلته العلمية:

ترك لنا الامام ابن سراقة العامرى عددا كبيرًا من الكتب يدل على سعة ثقافته وغزارة علمه.

فقد ذكر جمع من مترجمي سيرته أن له مصنفات في فنون متنوعة منها الفقه، والفرائض، والحديث، والضعفاء، والمتروكين، والسجلات واصول الفقه، واللغة، ونقلوا نصوصا من كتبه وجعلوها في بعض الاحيان دليلاً على الحكم، وأثنوا على ثقافته وغزارة علمه، وامامته في كثير من الفنون.

وفي ما يأتي نصوص من اقوال بعضهم، نسوقهم هنا لغرض نقصده سنبينه في ما بعد، وسيأتي لنا فضل كلام في هذا الموضوع حين نتعرض إلى مكانة ابن سراقة العامري في كتابه ادب الشهود في الباب الثاني، فلينظر هناك، والآن اليك نصوصًا من أقوالهم:

قال الامام ابن الصلاح (المتوفي ٦٤٣هـ) في طبقاته التي هذبها الإمام النووي (المتوفي ٦٧٦هـ):

محمد بن يحيى بن سراقة بن الغطريف العامري البصري، أبو الحسن المشهور

بابن سراقة، الفقيه الفرضي، صاحب تصانيف في الفقه والفرائض وغيرهما.. ثم ذكر بعض كتبه[1].

وقال الحافظ شمس الدين الذهبي (المتوفي ٧٤٨هـ):

الحافظ العلامة أبو الحسن محمد بن يحيى بن سراقة العامري البصري.. كان من ائمة الشافعية، له تآليف في الفرائض والسجلات[2].

وقال الصلاح الصفدي (المتوفي: ٧٦٤هـ):

محمد بن يحيى بن سراقة، أبو الحسن العامري البصري الفقية الشافعي الفرضي المحدث، صاحب التصانيف في الفقه والفرائض وأسماء الضعفاء والمجروحين[3].

وقال التاج السبكي (المتوفي ٧٧١هـ):

محمد بن يحيى بن سراقة، أبو الحسن العامري البصري الفقيه المحدث، صاحب التصانيف في الفقه والفرائض والشهادات، وأسماء الضعفاء والمتروكين.. وذكر أسماء بعض كتبه[4].

وقال الاسنوي (المتوفي ٧٧٢هـ):

أبو الحسن محمد بن يحيى بن سراقة بضم السين المهملة وتخفيف الراء العامري البصري صاحب التصانيف في الفقه والفرائض وعلم الحديث وكانت له رحلة واسعة وعناية كبيرة بالحديث، ولزم الدارقطني مدة لأجل، وقع لي من تصانيفه.. واخذ يسرد اسماء ما وقع له ن تصانيف الامام ابن سراقة العامري[5].

وقال ابن قاضي شهبة (المتوفى ٨٥١هـ):

---

(١) طبقات الفقهاء الشافعية (مخطوط) ١١٩ – ١٢٠

(٢) سير اعلام النبلاء" ١٧/ ٢٨١.

(٣) الوافي بالوفيات: ٥/ ١٩٥.

(٤) طبقات الشافعية الكبرى: ٤/ ٢١١ – ٢١٢.

(٥) طبقات الشافعية: ٢/ ٢٧ – ٢٨.

محمد بن يحيى بن سراقة، بضم السين المهملة وتخفيف الراء، أبو الحسن العامري البصري الفقيه الفرضي المحدث صاحب التصانيف في الفقه والفرائض واسماء الضعفاء والمتروكين.. ثم ذكر اسماء كتبه[1].

وغير ذلك من النصوص التي ترينا اتفاق هؤلاء المؤرخين على الثناء على علمه ومنزلته بين أهل الاختصاص، وتأكيد أمر هام هو أن له مؤلفات في هذه الفنون، تدفع الوهم والشبهة حول مكانته العلمية.

وإنما نقلنا هذه النصوص لتكون تمهيدا لما سنذكره الآن من دفع خلط حاصل بين ابن سراقة العامري وابن سراقة الشاطبي، واليك البيان:-

ثانيا – دفع بعض الشبهات:

ذلك أن بعض المتأخرين[2] خلطوا بين صاحبنا ابن سراقة العامري، وبين ابن سراقة آخر هو ابن سراقة الشاطبي (محي الدين محمد بن محمد بن ابراهيم بن الحسين بن سراقة الانصاري الاندلسي الشاطبي[3] المتوفي ٦٦٢هـ)، فنسبوا بعض كتب ابن سراقة العامري البصري الشافعي إلى هذا الرجل، بينما لم يذكر للشاطبي احد من القدامى الذين ترجموا له كتابا منها، بل نسبوها إلى ابن سراقة العامري.

ويبدو أن هناك لبسًا حاصلاً في تشابه الكنيتين قد أوقع هؤلاء المحدثين في الوهم بنسبتها إلى الشاطبي، يتأكد لنا ذلك مما يأتي:-

---

(١) طبقات الشافعية: ١/ ١٩٤ – ١٩٥.

(٢) كحاجي خليفة في كشف الظنون: ٤٥، ١٢٠ ، ٦٩٥، ١٣٧٨، ١٣٩٤، ١٥٧٥، وتابعه في ذلك كل من اسماعيل باشا البغدادي في أيضاح المكنون: ١/ ٩٩، ٤٢٥، وهدية العارفين: ٢/ ١٢٧، وعنهما أخذ كحالة في معجم المؤلفين: ١١/ ١٧٦.

(٣) انظر ترجمة ابن سراقة الشاطبي في الذيل على الروضتين لأبي شامة: ٢٣٠، والوافي بالوفيات: ١/ ٢٠٨ الترجمة : ١٣٤، وفوات الوفيات: ٣/ ٢٤٥، ومرآة الجنان ٤/ ١٦٠، والبداية والنهاية: ١٣/ ٢٤٣، والنجوم الزاهرة: ٧/ ٢١٦، وحسن المحاضرة: ١/ ٣٨١، ونفح الطيب: ٢/ ٦٣، وشذرات الذهب: ٥/ ٣١٠، وكشف الظنون: ٤٥، ٤٦، ٦٩٥، ١٣٧٨، ١٣٩٤، ١٥٧٥، إيضاح المكنون : ١ / ٩٩، ٤٢٥، هدية العارفين: ٢/ ١٢٧ – ١٢٨، الاعلام للزركلي (ط٤) ٥/ ٣٢٢، معجم المؤلفين: ١١/ ١٧٦.

١- ان بعض أصحاب التراجم القدماء قد صرَّحوا بنسبة تلك الكتب إلى ابن سراقة العامري، قبل ان يأتي هؤلاء المحدثون بمئات السنين، وسيأتي تفصيل ذلك حين الكلام على كل كتاب على حدة.

٢- أن بعض القدامى الذين ترجموا لابن سراقة الشاطبي كالسيوطي وابن العماد قد صرحوا بأن مؤلفات الشاطبي انما هي في علم التصوف[١] ، إذا أن من المعلوم أن ابن سراقة الشاطبي كان : "احد المشايخ الصوفية"[٢] ، "المعروفين بطريق القوم، وله في ذلك اشارات لطيفة"[٣] ولم يرد في الكتب الموضوعة البحث كتاب في التصوف، وانما هي في الفقه، وأصوله، والفرائض، والحديث، وأسماء الضعفاء والمجروحين، كما سيأتي بيان ذلك بالتفصيل.

٣- ان الكتب التي هي موضوع البحث قد رآها الأقدمون وقاموا بقراءتها بأنفسهم[٤] ، ونصوا على أنه تحصل لديهم منها ما ذكروه، كما سيأتي، فذكروها في ترجمة ابن سراقة العامري، وهذا ينفي كل وهم حاصل في نسبتها إلى من عداه.

٤- أن كل تلك الكتب المتنازع عليها إنما هي في فروع الفقه الشافعي، وأصوله، كما سيأتي بيان ذلك في التعريف بها، إذ ان ابن سراقة العامري كان شافعيا، سلكه أصحاب الطبقات ضمن الفقهاء الشافعية، وترجموا له فيها[٥] . في حين أن ابن سراقة الشاطبي كان مالكيا[٦] .

---

(١) حسن المحاضرة: ١/ ٣٨١، شذرات الذهب: ٥: ٣١٠.

(٢) نفح الطيب: ٢/ ٦٤.

(٣)فوات الوفيات: ٣/ ٢٤٥.

(٤)انظر طبقات الشافعية لابن الصلاح بتهذيب النووي: ١٢٠ – ١٢١ وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٤/ ٢١٢، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١/ ١٩٤ – ١٩٥، وطبقات الاسنوي: ٢/ ٢٧ – ٢٨.

(٥) كما فعل السبكي وابن قاضي شهبة والاسنوي وابن الصلاح وغيرهم.

(٦) انظر النص على انه مالكي المذهب في فوات الوفيات: ٣/ ٢٤٦ والوافي بالوفيات : ١/ ٢٠٨، ونفح الطيب: ٢/ ٦٤.

٥- أورد السيوطي: ابن سراقة الشاطبي ضمن من كان بمصر من المحدثين الذين لم يبلغوا درجة الحفظ[١] بينما نصوا على وصف ابن سراقة العامري بالحفظ[٢].

٦- أن النقول عن تلك الكتب لدى الذين تأخروا عن ابن سراقة العامري من فقهاء المذهب الشافعي كالنووي وغيره صريحة بنسبتها إلى ابن سراقة العامري قبل أن يولد ابن سراقة الشاطبي، مما سنوضحه في ما بعد في موضوع (مكانة ابن سراقة العامري في كتابه أدب الشهود).

٧- وإلى جانب ذلك ما نجده من الحوادث التي رآها المؤلف، وسجلها في كتابه (أدب الشهود) ناطق بأن ما ذكر إنما يعود إلى عصر ابن سراقة العامري، وليس إلى عصر ابن سراقة الشاطبي، فليعلم ذلك.

ونذكر في ما يأتي كتب ابن سراقة العامري التي نص على ذكرها ونسبتها اليه مؤرخو سيرته الأقدمون، ونبين وجه الوهم الذي وقع فيه هؤلاء المتأخرون في الكتب التي نسبوها إلى ابن سراقة الشاطبي، في كل كتاب على حدة:

المبحث الثاني
كتبه

ترك لنا الامام ابن سراقة العامري عدة كتب منها:

١ـ كتاب ادب الائمة والحكام وبيان ما يتعلق بهم من الاحكام

ذكره المؤلف (اعني ابن سراقة العامري) في مقدمة كتابه (أدب الشهود)[٣] الذي هو الآن بين يديك الكريمتين، وهكذا سماه.

---

(١) حسن المحاضرة ١/ ٣٨١ الترجمة: ٨٧.
(٢) سير اعلام النبلاء: ١٧/ ٢٨١، ومرآة الجنان: ٣/ ٥، وطبقات فقهاء اليمن للجعدي: ٨٤.
(٣) أنظر أدب الشهود، الفقرة الأولى منه.

٢ـ كتاب أدب الشاهد وما يثبت به الحق على الجاحد:

ذكره بهذه التسمية ونسبه إليه كل من التاج السبكي[١] وابن قاضي شهبة[٢]، والخيضري[٣] واسماعيل باشا البغدادي[٤] وعمر رضا كحالة[٥].

٣ـ كتاب أدب الشهود:

وهو هذا الكتاب الذي بين يديك، وسيأتي الكلام بشأنه، عن تسميته وعلاقته بكتاب أدب الشاهد الذي مر ذكره قبل قليل، وذلك في الباب الثاني من هذا القسم.

٤ـ كتاب أدب القضاء:

ذكر هذا الكتاب بهذه التسمية التاج السبكي[٦]، وابن قاضي شهبة[٧]، واسماعيل باشا البغدادي[٨]، وعمر رضا كحالة[٩].

وقد وردت تسميته أيضا بإسم (أدب القضاة) منسوبا اليه[١٠].

٥ـ كتاب أصول الفقه:

وأصول الفقه هو "العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى الفقه"[١١] أو هو القواعد نفسها[١٢].

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى: ٤/ ٢١٢.
(٢) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١/ ١٩٥.
(٣) اللمع الا لمعية لاعيان الشافعية (مخطوط): ٢/ ٣٨٢.
(٤) هدية العارفين: ٢/ ٦٠.
(٥) معجم المؤلفين: ١٢/ ١٠٢.
(٦) طبقات الشافعية الكبرى (الطبقة الأولى – المطبعة الحسنية): ٣/ ٨٦.
(٧) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١/ ١٩٥.
(٨) هدية العارفين: ٢/ ٦٠.
(٩) معجم المؤلفين: ١٢/ ١٠٢.
(١٠) طبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي (الطبعة الأخيرة بتحقيق الحلو والطناحي – مطبعة عيسى الحلبي ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٦م) ٤/ ٢١٢.
(١١) التعريفات للجرجاني مادة (اصول الفقه) ص: ٢٨.
(١٢) جمع الجوامع للسبكي بشرح الجلال المحلي مع حاشية البناني: ١: ٣١.

وكتاب (أصول الفقه) لابن سراقة الشافعي لم يرد ذكره عند مترجمي سيرته، وإنما ورد عنوانه (أصول الفقه) بهذه التسمية مصرحا بنسبته إلى ابن سراقة محمد بن يحيى العامري، عند الإمام بدر الدين الزركشي (المتوفي: ٧٩٤هـ) في كتابه (البحر المحيط) في أصول الفقه، بذكر اسمه كاملا[١] ، ويصفه بقوله (م، أصحابنا)[٢] أي الشافعية، وينقل عنه عدة مرات في هذا الفن، وعلى الأخص في تعريف بعض المصطلحات[٣] .

٦ـ كتاب إعجاز القرآن:

والإعجاز في الكلام "هو أن يؤدي المعنى بطريق هو أبلغ من جميع ما عداه من الطرق"[٤] .

وإعجاز القرآن "ارتقاؤه في البلاغة إلى أن يخرج عن طوق البشر ويعجزهم عن معارضته، على ما هو الرأي الصحيح"[٥] .

وكتاب (إعجاز القرآن) بن سراقة ورد ذكره في بعض المصادر القديمة والحديثة مجملا[٦] دون ذكر من هو ابن سراقة، آلعامري هو ام الشاطبي؟.

وقد نقل عنه السيوطي[٧] وطاش كبري زادة[٨] نصوصا.

وقد نسبه اسماعيل باشا البغدادي في إيضاح المكنون[٩] إلى الشاطبي،

---

(١) البحي المحيط في أصول الفقه (ط١: ١٩٨٨م) ١/ ٧، ٣٤١.
(٢) البحر المحيط : ١/ ٣٤١.
(٣) البحر المحيط (أنظر على سبيل المثال) ١/ ١٩ ، ٢٢، ٢٤، ٨٥، ٣٤١، وغير ذلك من الموضع.
(٤) التعريفات للجرجاني (دار الكتب العلمية، بيروت ط: ٣ ، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨م) ص :٣١.
(٥) الكليات لابي البقاء (طبعة حجرية) مادة (اعجاز) ص : ٥٥
(٦) ورد ذكر كتاب (أعجاز القرآن) لابن سراقة دون ان يذكر من هو وذلك في كاب الاتقان في علوم القرآن للسيوطي: ١/ ٣٣، ٤/ ١٦، ٣٠، ٣٦ . ومفتاح السعادة لطاش كبري زادة: ٢/ ٥٢٥، ٥٣٠، وحاجي خليفة في كشف الظنون: ١٢٠ .
(٧) الاتقان في علوم القرآن – المصدر السابق.
(٨) مفتاح السعادة – المسدر السابق.
(٩) ايضاح المكنون: ١/ ٩٩.

وادرجه ضمن مؤلفاته حين ترجم له في الهدية[1] ، وتابعه كحالة[2] على ذلك.

ولكننا لو تابعنا النقول التي نقلها عنه السيوطي في بعض وجوه إعجاز القرآن "مما ذكر الله فيه من أعداد الحساب، والجمع والقسمة، والضرب، والموافقة، والتأليف، والمناسبة، والتصنيف، والمضاعفة"[3] ونضيف اليها ما قاله حاجي خليفة بشأن هذا الكتاب حين تعرض لذكر على إعجاز القرآن قال: "وممن صنف فيه ابن سراقة من حيث الاعداد، ذكر فيه من واحد إلى الف"[4] مما يتصل بكتاب (الاعداد) الذي سيأتي ذكره – لقويت لدينا نسبته إلى العامري، فضلاً عن أنه حين يذكر اسمه ضمن المؤلفين في إعجاز القرآن يقرن بالمتقدمين منهم، كالخطابي (ابى سليمان حمد بن محمد المتوفى: ٣٨٨هـ) ، والرماني (أبي الحسن علي بن عيسى المتوفى: ٣٨٤هـ) وغيرهم، إذ سلكه ضمنهم كل من السيوطي[5] وطاش كبرى زادة[6] . ويوحي ذلك الى أنه ضمن هؤلاء المتقدمين وهذا دليل آخر يرجع كون الكتاب لابن سراقة العامري الشافعي المتوفي: بعد ٤١٠هـ) وليس لابن سراقة الشاطبي (المتوفي: ٦٦٢هـ).

ويرد في النقول عن كتاب (إعجاز القرآن) لابن سراقة، ما أورده السيوطي[7] وطاش كبرى زادة[8] أيضا من أن ابن سراقة حكى في كتاب الإعجاز عن أبي بكر بن مجاهد انه قال يوما: ما من شيء في العالم الا وهو في كتاب الله. فقيل له: فأين ذكر

---

(١) هدية العارفين: ٢/ ١٢٧ – ١٢٨

(٢) معجم المؤلفين: ١١/ ١٧٦.

(٣) الاتقان: ٤/ ٣٦.

(٤) كشف الظنون: ١٢٠.

(٥) الاتقان: ١/ ٣٣.

(٦) مفتاح السعادة: ٢/ ٥٢٥.

(٧) الاتقان: ٤/ ٣٠

(٨) مفتاح السعادة: ٢/ ٥٣٠

الخانات فيه؟ فقال: في قوله ﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ﴾[1]، فهي الخانات.

ومعلوم أن أبا بكر بن مجاهد (احمد بن موسى بن العباس التميمي البغدادي الشافعي المقرئ صاحب كتاب السبعة في القراءات وغيره من الكتب المشهورة) كان قد توفي سنة ٣٢٤هـ[2]، وابن سراقة العامري أقرب إلى ابن مجاهد وألصق بعهده، وربما يكون قد ادركه، وهو هنا يجري على طريقته في النقل عن معاصريه، كما يتضح ذلك من أسماء العلماء الذين نقل عنهم واستمد مادته في (ادب الشهود) الذين سنذكرهم في بحث (مصادر ابن سراقة في كتابه ادب الشهود) مما يقوم دليلا رابعا على ترجيح نسبة الكتاب إلى ابن سراقة العامري وليس إلى الشاطبي.

٧ـ كتاب الأعداد:

وهو كما يقول حاجي خليفة: "تأليف غريب، يذكر فيه مراتب الاعداد، ويذكر ما ورد منها في القرآن، وما رتب عليها من الاحكام، أو وافقها في العدد"[3].

نسبه حاجي خليفة إلى ابن سراقة، ثم وضع بين قوسين اسم (محيي الدين ابي بكر محمد بن محمد بن أبراهيم الانصاري الشاطبي المالكي المتوفي ٦٦٢هـ)[4]، وتابعه اسماعيل باشا البغدادي[5] وسماه (كتاب الاعداد والحساب) وتابعها أيضًا عمر رضا كحالة[6].

وهو وهم، لأن هذا الكتاب من الكتب التي توثقت لدينا نسبتها إلى صاحبنا ابن

---

(١) النور: ٢٩.

(٢) انظر ترجمة ابن مجاهد واخباره في الفهرست لابن النديم: ١/ ٣١، وياقوت: معجم الأدباء: ٥/ ٦٥ – ٧٣، طبقات القراء: ١/ ١٣٨، طبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي: ٣/ ٥٧، الترجمة: ١٠٤، معجم المؤلفين: ٢/ ١٨٨، ومقدمة كتابه (السبعة في القراءات) بقلم شوقي ضيف – دار المعارف – ١٩٧٢م.

(٣) كشف الظنون: ١٣٩٤.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) هدية العارفين: ٢/ ١٢٨

(٦) معجم المؤلفين: ١١/ ١٧٦.

سراقة محمد بن يحيى العامري الشافعي، فقد رآه اكثر من واحد مؤرخي سيرته رأى العين ونسبوه اليه:

فقد وقف عليه ابن الصلاح (المتوفى ٦٤٣هـ)، ونسبه اليه، وكتب منه فوائد وغرائب كما قال التاج السبكي، إذ أخبر عن ذلك بقوله في ترجمة ابن سراقة العامري الشافعي: "ومن الغرائب والفوائد عنه، أنه قال في كتاب له سماه (الاعداد) وقف عليه ابن الصلاح وكتب منه فوائد وغرائب.."[١].

وقال الأسنوي (المتوفي ٧٧٢هـ): "وقع لي من تصانيفه كتابه في الشهادات، وكتابه في الاعداد، وهو مشتمل على أشياء أخرى غريبة"[٢].

ونسبه اليه ابن قاضي شهبة[٣] والخيضري[٤] ونقل عنه.

وكل هؤلاء كانوا قد قالوا قولهم فيه قبل حاجي خليفة ومن تابعه على ذلك بعدة قرون من الزمان.

٨ـ التفاحة في مقدمات المساحة:

ذكر المرحوم خير الدين الزرَّكلي (المتوفي ١٩٧٩م) في الطبعة الرابعة من قاموسه (الاعلام) أن لابن سراقة العامري رسالة، انفراد بذكرها الزرَّكلي من بين مؤرخي ترجمته إذ قال:

"قلت : ورأيت له رسالة في ورقة واحدة في مجموع بالفاتيكان (١٠٢٠ .A) سماها: (التفاحة في مقدمات المساحة).."[٥].

ومسائل زرع الأرض وغيرها يبحثها الفقهاء في موضوع (القسمة) التي هي من أعمال القضاة بالدرجة الأولى، وقد ينيبون عنهم اناس مختصين بالمساحة يطلق على

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى: ٤/ ٢١٢، وأنظر الاعلام للزركلي: ٧/ ١٣٦.
(٢) طبقات الشافعية للاسنوي: ٢/ ٢٧.
(٣) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١/ ١٩٥.
(٤) اللمع الالمعية لاعيان الشافعية (مخطوط): ٢/ ٣٨٢.
(٥)الاعلام قاموس (تراجم (ط٤ دار العلم للملايين ١٩٧٩): ٧/ ١٣٦.

من يقوم بذلك منهم اسم (القاسم) وله آداب واجراءات مفصلة في كتب الفقه، وفي ابواب (القضاء) بوجه خاص.

٩ – كتاب التلقين في الفروع:

وهو كتاب في مجلد متوسط كما يقول ابن قاضي شهبة[١] في فروع الفقه الشافعي.

ورد منسوبا إل ابن سراقة العامري عند ابن قاضي شهبة[٢]، والخيضري[٣]، وحاجي خليفة[٤]، واسماعيل باشا البغدادي[٥]، وكحالة[٦]، ولم ينسب إلى احد غيره.

وقد نقل الشهاب الرملي الكبير (المتوفي: ٩٧١هـ) عن كتاب التلقين لابن سراقة العامري في الشروط التي يجب ان تتوفر في ما يتحمله الشاهد من الشهادة، في حايته على شرح روض الطالب ونسبه اليه[٧] ايضًا.

١٠ – تهذيب كتاب الضعفاء:

وكتاب الضعفاء هو لأبي الفتح محمد بن الحسين الازدي الموصلي[٨] (المتوفي ٣٧٤هـ).

ارتحل اليه ابن سراقة إلى الموصل، وسمع منه تصانيفه، ومنها كتاب الضعفاء، فنسخه عنه، ثم عرضه على الدارقطني، في بغداد، ولازمه مدة طويلة لاجله.

قال ابن الصلاح في ما ينقل عنه النووي:

---

(١)طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١/ ١٩٥.
(٢)المصدر نفسه.
(٣)اللمع الالمعية (مخطوط): ٢/ ٣٨٢.
(٤)كشف الظنون: ١/ ٤٨١.
(٥)هدية العارفين: ٢/ ٦٠.
(٦) معجم المؤلفين: ١٢/ ١٠٢.
(٧) الرملي الكبير، شهاب الدين ابو العباس احمد الانصاري: حاشيته على شرح روض الطالب من أسنى المطالب بتجريد الشيخ محمد بن أحمد الشويري الازهري (المطبعة الميمنية بمصر ١٣١٣هـ) ٤ / ٣٧١.
(٨) مرت ترجمة أبي الفتح الازدي في مبحث شيوخه.

"وله تهذيب كتاب الضعفاء لأبي الفتح محمد بن الحسين الازدي الموصلي، اخذه عنه ثم عرضه على الداراقطني، وذكر في اوله أنه خرج من البصرة قاصدًا لطلب الحديث لا يريد غيره بعد أن كتب بها عن ابن داسة وابن عباد والهجيمي وغيرهم من شيوخ الحديث الذين انتهى اليهم الاسناد في عصرهم، فدخل الأهواز وكورها، وبعض فارس، والجبل، وأصبهان ونواحيها، رزقه الله من ذلك خيرًا، فأحب معرفة الصحيح منه والباطل، لتعلق احكام الشرع بذلك، وانما يدرك علم ذلك بمعرفة النقلة، ورحل إلى الدينور في طلب معرفة الضعفاء من الرواة، وعلم أسماء الرجال، ثم رحل إلى بغداد، فكتب بها، ثم ذكر له أبو الفتح الموصلي بالموصل، فرحل إليه، فسمع تصانيفه في علم الحديث، وقرأ عليه كتابه في الضعفاء، ثم انحدر إلى بغداد فلقي شيخ المحدثين بها في عصره الامام أبا الحسن الدارقطني، فأخذ عليه معرفة الرجال، واملاه عليه في مدة طويلة وسنين كثيرة.."[1].

وقد ذكر هذا الكتاب منسوبا اليه كثير ممن ترجم له من القدامى[2]، ولم ينسب إلى غيره.

١١ـ كتاب الحيل الشرعية:

والحيل: جمع حيلة، وهي "ما يتلطف به لدفع المكروه، أو لجلب المحبوب"[3]، وذلك بايجاد المخارج الفقهية المشروعة للتوصل بما هو مشروع إلى ما هو غير مشروع[4].

وقد نسب حاجي خليفة[5] هذا الكتاب إلى ابن سراقة الشاطبي المالكي وتابعة

---

(١) طبقات الشافعية لابن الصلاح بتهذيب النووي (مخطوط): ١٢٠.

(٢) ذكر هذا الكتاب ونسبه إلى ابن سراقة العامري الامام الذهبي في سير اعلام النبلاء: ١٧/ ٢٨١، والتاج السبكي في الطبقات الكبرى: ٤/ ٢١١، وابن قاضي شهبة في طبقات الشافعية: ١/ ١٩٤ – ١٩٥، والخيضري في اللمع الالمعية (مخطوط): ٢/ ٣٨٢.

(٣) طلبة الطلبة للنسقي: ٣٤٨، والتعريفات للجرجاني: ٨٤، وأنيس الفقهاء في تعريفات الالفاظ المتداولة بين الفقهاء للشيخ قاسم القونوي: ٣٠٤.

(٤) معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعة جي وحامد صادق قتيبي (مادة حيلة): ١٨٩.

(٥) كشف الظنون: ٦٩٥.

على ذلك اسماعيل باشا البغدادي[١] وعمر رضا كحالة[٢].

في حين نسبه ابن قاضي شهبة[٣] (المتوفى ٨٥١ هـ) والخيضري[٤] (المتوفي ٨٩٤هـ) إلى صاحبنا ابن سراقة العامري، وكلاهما عاشا قبل حاجي خليفة ومن تابعه بعد قرون، علما بأن الكتاب لم يذكر في ترجمة الشاطبي كما لم يذكر غيره مما سبق ذكره من الكتب وما سيأتي.

١٢ـ كتاب الشافي في الفرائض والوصايا والدور:

وهو كتاب فقهي يبحث في موضوعات المواريث والوصايا والدور وما يتصل بذلك في قسمة التركات، جمع فيه فتاواه في ذلك.

ذكره ضمن مؤلفاته ابن قاضي شهبة[٥]، وقال بعد أن ذكره في قائمة كتبه : "نقل عنه (أي النووي) في الروضة، تصحيح الرد على ذوي الارحام إذا لم ينتظم بيت المال، فقال: صححه وأفتى به الامام ابو الحسن بن سراقة ، من كبار اصحابنا ومتقدميهم، وهو احد أعلامهم في الفرائض والنفقه"[٦].

وقد وردت هذه العبارة بنصها في كتاب (روضة الطالبين) للامام النووي[٧] وفي طبقات الشافعية للاسنوي[٨]، وطبقات الشافعية لابن هداية الله الحسيني المعروف بالمصنف[٩].

كما ذكر هذا الكتاب ضمن مؤلفاته قطب الدين الخيضري[١٠].

---

(١) هدية العارفين: ٢/ ١٢٨، وأيضا المكنون: ١/ ٤٢٥.
(٢) معجم المؤلفين: ١١/ ١٧٦.
(٣) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١/ ١٩٥.
(٤) اللمع الالمعية (مخطوط): ٢/ ٣٨٢.
(٥) طبقات الشاقعية لابن قاضي شهبة: ١/ ١٩٥.
(٦) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١/ ١٩٥.
(٧) روضة الطالبين للنووي، نشر المكتب الإسلامي بدمشق: جـ٦ ص٦.
(٨) طبقات الاسنوي: ٢/ ٢٨.
(٩) طبقات الشافعية لابن هداية الحسيني: ٤٣.
(١٠) اللمع الالمعية لاعيان الشافعية ٢/ ٣٨٢.

ولم يذكره أحد من المتأخرين.

١٣ـ كتاب شرح مختصر المزني:

ومختصر المزني مؤلف موجز في فروع الفقه الشافعي، جمع فيه الشيخ الامام اسماعيل بن يحيي المزني (المتوفي ٢٦٤هـ) مذهب الامام الشافعي عن طريق نقل عباراته الموجة في المسائل الفقهية، مأخوذة من كتبه، عن طريق نقل عباراته الموجزة في المسائل الفقهية، مأخوذة من كتبه، كالأم، والرسالة، واحكام القرآن، واختلاف الحديث وغير ذلك من كتب الامام الشافعي وهو أحد الكتب المشهورة بين الشافعية التي يتداولونها اكثر تداول في كل الامصار[١].

وقد شرحه كثيرون ، ومن شروحه: شرح الامام ابن سراقة العامري، اشارت المصادر إلى نسبته اليه[٢].

١٤ـ كتاب الشهادات:

قال الامام النووي في تهذيبه لطبقات الشافعية لابن الصلاح في نهاية ترجمة بن سراقة العامري:

"قلت: رأيت له كتابا حسنًا في الشهادات"[٣].

وقال الأسنوي:

"وقع لي من تصانيفه كتابه في الشهادات"[٤]

وقال بن قاضي شهبة:

"وله مصنف حسن في الشهادات"[٥].

وسيأتي كلام بشأنه حين التعرض لكتاب (ادب الشهود) في الباب الثاني من هذا القسم.

---

(١) كشف الظنون: ١٦٣٥.

(٢) كشف الظنون: الموضع نفسه، هدية العارفين : ٢/ ٦٠، معجم المؤلفين: ١٢/ ١٠٢.

(٣) طبقات ابن الصلاح بتهذيب النووي (مخطوط): ١٢٠ – ١٢١.

(٤) طبقات الشافعية للاسنوي : ٢/ ٢٧.

(٥) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١/ ١٩٤.

١٥ـ الكشف عن أصول الفرائض بذكر البراهين والدلائل:

وهو كتاب في علم الميراث، قال عنه ابن قاضي شهبة: "انه كتاب كبير في مجلد ضخم"[١].

وعلم الفرائض علم برع فيه صاحبنا حتى عرف به فوصف بالفرضي أو بالفرائضي.

ذكر هذا الكتاب منسوبا اليه ابن قاضي شهبة[٢] والخيضري[٣].

١٦ـ كتاب كفاية المبتدي:

وهو كتاب فقهي يبحث في الفرائض والمواريث وقسمة التركات، العلم الذي اشتهر ابن سراقة العامري وعرف به، الفه لطلبة العلم كتابا منهجيا في علم الفرائض.

ذكر هذا الكتاب ونسبه اليه المؤرخ عمر بن علي بن سمرة الجعدي (المتوفي بعد ٥٨٦ هـ) وذكر أن الناس كانوا يتفقهون في الفرائض به في اليمن[٤].

ولم أجد له ذكرا عند غير الجعدي، فلعله آخر كتبه الفه بعد استقراره في اليمن.

١٧ـ ما لايسع المكلف جهله:

وهو كتاب مختصر في فروع الفقه الشافعي حذا به حذو معاصره الفقيه الشافعي ابن لال (وهو أبو بكر احمد بن علي بن لاله الهمداني الشافعي المتوفي ٣٩٨هـ)[٥] فقد كان سابقا عليه في التأليف بهذا العنوان.

---

(١) طبقات ابن قاضي شهبة: ١/ ١٩٥.
(٢) المصدر نفسه.
(٣) اللمع الالمعية لاعيان الشافعية: ٢/ ٣٨٢.
(٤) طبقات فقهاء اليمن: ١٠٧.
(٥) انظر ترجمة ابن لال في تاريخ بغداد: ٤/ ٣١٨، الترجمة: ٢١٢٣، وطبقات الشيرازي: ٩٧، وطبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي: ٣: ١٩، الترجمة ٨٣، وطبقات الاسنوي: ٢/ ٣٦٢ الترجمة ١٠٠١، وطبقات ابن قاضي شهبة: ١/ ١٣٧، الترجمة: ١١٤.

وقد نسب حاجي خليفة[1] كتاب ما لا يسع المكلف جهله إلى ابن سراقة الشاطبي وتبعه اسماعيل باشا البغدادي[2]، ولم يتابعهما على ذلك أحد، لانه من الكتب الثابتة نسبتها إلى ابن سراقة الشافعي، فقد ذكره ضمن مؤلفاته الاسنوي[3] وابن قاضي شهبة[4] والخيضري[5] قبلها بمئات السنين.

***

(١) كشف الظنون : ٢/ ١٥٧٥.
(٢) هدية العارفين: ٢/ ١٢٨.
(٣) طبقات الاسنوي: ٢/ ٢٧ – ٢٨ وذكره أيضًا في ٢/ ٣٦٢ ضمن ترجمة ابن لال .
(٤) طبقات ابن قاضي شهبة: ١/ ١٩٥.
(٥) اللمع الالمعية: ٢/ ٣٨٢.

obeikandl.com

في كتاب أدب الشهود

يضم هذا الباب عشرة فصول موجزة:

الأول: في حقيقة الكتاب ومحتوياته.

الثاني: في تسميته (عنوانه).

الثالث: في تحقيق نسبته إلى مؤلفه.

الرابع: في الشهادة ، معناها، ودليل مشروعيتها، وحكمها، وفضلها، وشروطها، وأقسامها، وأهميتها بين وسائل الإثبات.

الخامس: في الشهود، حقيقتهم ، ودورهم، ومكانتهم، وشروطهم، وآدابهم، وتطور أوضاعهم حتى عصر المؤلف.

السادس: أهم التآليف المستقلة في الشهادات قبل ابن سراقة العامري.

السابع: مصادر ابن سراقة العامري في كتابه أدب الشهود.

الثامن: منهج ابن سراقة العامري في كتابه أدب الشهود.

التاسع: مكانة ابن سراقة العامري في كتابه أدب الشهود بين الفقهاء، وأهمية الكتاب بين الكتب المؤلفة في هذا الموضوع.

العاشر: في وصف النسخة المخطوطة، ومنهج التحقيق.

obeikandl.com

obeikandl.com

في حقيقة كتاب أدب الشهود ومحتوياته

كتاب (أدب الشهود) كتاب فقهي متخصص في الفقه القضائي، ألفَّه الإمام أبو الحسن محمد بن يحيى بن سراقة العامري البصري الشافعي، تناول فيه كما بين في مقدمته "جميع ما يتعلق بالشهادة من الأحكام في الحقوق"[١] أودع فيه المؤلف كما يقول: "جملاً مما لا يستغني عنها شاهد ولا ذو عقل كامل"[٢] تناول فيه فقه الشهادات على وفق مذهب سيدنا الإمام الشافعي (محمد بن إدريس المتوفي ٢٠٤ هـ) مقارنا بالمذاهب الفقهية الأخرى.

ولما كان باب الشهادات بابًا مهمًا للمشتغلين في القضاء وتحقيق العدالة، قضاة، ووكلاء (محامين) وشهودًا، وخصوصًا، فقد استوعب المؤلف فيه مباحث الشهادة وأحكامها باختصار وافٍ بالمقصود وغير مخلّ به، وجعل ذلك في مقدمة وعشرة أبواب:

أما المقدمة: فمختصرة أشار فيها إلى السبب الداعي إلى تأليف الكتاب، وهو أن بعض شيوخ أهل بغداد[٣] لما نظر في كتابه الذي ألفه في أدب الأئمة والحكام وبيان ما يتعلق بهم من الأحكام ، سأله أن يعمل كتابا مفردًا في أدب الشهود: لتعلقُّ الحكم بهم ويجعله مستقلاً عما كتبه في كتب الفقه التي ألفها[٤]، فأجابه إلى ذلك.

وأما الأبواب: فقد تناولت بالتفصيل ما يتصل بالشهادة من المباحث على وجه

(١) أدب الشهود، الفقرة الأولى.
(٢) أدب الشهود، الفقرة الأولى.
(٣) وهذا يدل على أنه كان في بغداد وقت تأليفه لهذا الكتاب.
(٤) وهذا يدل على أنه له أكثر من كتاب في الفقه، تناول فيها هذا الموضوع.

شامل لأبوابها وموضوعاتها بايجاز غير مخل بالمقصود، فتناول فضل الشهادة، والترغيب فيها، وصفة الشاهد، وأقسام الشهادة وما يلزم فيها وما يجب، وما يتحمله الشاهد من الشهادة وأنواعها، وآدب الشهادة وكيفية تحملها وتأديتها، وبيان العلل المانعة منها ومن تأديتها، والشهادة على الشهادة ورجوع الشاهد عن شهادته.

وهي أبواب شاملة لجميع مباحث الشهادات والشهود والآداب المتصلة بذلك، وقد عالج كل موضوع من هذه الموضوعات معالجة فقيه بارع مطلع على آراء العلماء، مقارنا بينها، ومرجحا، أمينًا في نقله، بصيرا بها ناقدًا لبعضها مع الأصالة في الرأي يحتكم إليه الذين جاءوا بعده في آرائه وينقلون عبارته.

لذلك يحقُّ له أن يقول بكل فخر: وسيجد الناظر في كتابي هذا ما يغنيه عن غيره إذا فقهه، ويبلغه إذا فهمه أعلى مراتبها"[1].

ولما كان الكتاب يبحث في موضوع الشهادة والشهود استلزم البحث أن نعرض لهذين الموضوعين بايجاز شديد بعد بيان تسميته، لحصول الخلاف في تلك التسمية، وتحقيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه ابن سراقة العامري: لوجود بعض الوهم في نسبته إلى غيره، فنقول وبالله التوفيق:

---

(١) أدب الشهود: الفقرة: ٤.

فى تسمية الكتاب (عنوانه)

ضمت مكتبة وهبي أفندي في أستانبول كتيّبًا لأبي الحسن محمد بن يحيى بن سراقة العامري بعنوان (أدب الشهود) وثبّت ذلك في فهارس مركز المخطوطات الكائن في المكتبة السليمانية بأستانبول.

ولكن هذا العنوان لم يذكره أحد من مؤرخي ابن سراقة العامري القدامى، وإنما ورد عند المحدثين فقط، وعند بعض الفقهاء الناقلين عن ابن سراقة.

فأما المؤرخون القدامى لسيرته، فهم على ثلاثة أقسام:

١ - فقد ذكر بعضهم كما مر بنا أن لابن سراقة كتابا (في الشهادات) ولم يذكر عنوانه.

فقد قال الإمام النووي في تهذيبه لطبقات الشافعية لابن الصلاح: "قلت: رأيت له كتابا حسنا في الشهادات"[١].

وقال الاسنوي: "وقع لي من تصانيفه كتابه في الشهادات"[٢].

٢ - وذكر السبكى[٣] والخيضري[٤] أن لابن سراقة العامري كتابا هو: (أدب الشاهد وما يثبت به الحق على الجاحد)، ولم يذكرا كتابه في الشهادات.

٣- وذكر ابن قاضي شهبة كلامًا يفهم منه أن لابن سراقة العامري كتابين؛ فقد قال

(١) طبقات الشافعية لابن الصلاح بتهذيب الامام النووي (مخطوط): ١٢٠ - ١٢١.
(٢) طبقات الشافعية للأسنوي: ٢/ ٢٧.
(٣) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٤/ ٢١٣.
(٤) اللمع الالمعية لاعيان الشافعية للخيضري (مخطوط) ٢/ ٣٨٢.

في أول ترجمته: "وله مصنف حسن في الشهادات"[1]، ثم قال بعد ذلك في تعداد كتبه: "ومن تصانيفه كتاب.. وكتاب.. وكتاب أدب الشاهد وما يثبت به الحق على الجاحد"[2].

فهل هما كتابان؟.

لقد بحثت هذا الأمر بدقة وتأن، فرجحت أن يكون كتابا واحدًا، لأن موضوعهما واحد، ولأن الفريقين الأول والثاني من القدامى لا تعارض بين أقوالهما؛ فالفريق الأول سماه بموضوعه ومادته، والفريق الثاني سماه بعنوان.

وأما كلام ابن قاضي شهبة، فقد ذكر في أول الأمر الثناء على الكتاب بصورة عامة، ثم خصص بعد ذلك عنوانه.

ومع ذلك يبقى احتمال كونهما كتابين قائمًا، لكنه احتمال ضعيف بما سنذكره بعد قليل في تحديد العنوان وأما المحدثون:

فهم على فريقين:

فقد ذكر بعضهم عنوانه باسم (أدب الشاهد وما يثبت به الحق على الجاحد" ونسبوه اليه[3]، ولم يذكروا له غير ذلك في باب الشهادات.

وذكر آخرون عنوان الكتاب باسم (أدب الشهود)ونسبوه إلى ابن سراقة الشاطبي المالكي (المتوفي ٦٦٢هـ)[4] ولم يذكروا (أدب الشاهد وما يثبت به الحق على الجاحد).

فها هنا مسألتان يجب توضيحهما:

الأولى: تحديد العنوان للكتاب الذي نقوم بتحقيقه.

---

(١) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١/ ١٩٤.

(٢) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١/ ١٩٥.

(٣) هدية العارفين: ٢/ ٦٠، معجم المؤلفين: ١٢/ ١٠٢.

(٤) كشف الظنون: ١/ ٤٥- ٤٦، هدية العارفين: ٢/ ١٢٨ وقال فيه (أدب الشهود في التصرف).

والثانية: البت في نسبة الكتاب.

وسنتناول هنا تحديد العنوان، وأما البت في نسبة الكتاب إلى مؤلفه فسنذكر ذلك في الفصل الثالث، بعون الله.

فأما تحديد العنوان:

فلما كانت المخطوطة التي ضمتها مكتبة بغدادلي وهبي افندي بعنوان (أدب الشهود) **أولاً**، ولكونها مخطوطة وحيدة لا أخت لها **ثانيًا**، ولكون المؤلف قد ذكر في مقدمة الكتاب أنه سأله بعض شيوخ أهل بغداد أن يعمل كتابا في (أدب الشهود) **ثالثًا**، ولورود اسم الكتاب بعنوان (أدب الشهود) عند أحد الفقهاء الذين نقلوا عنه وهو الشهاب الرملي الكبير الفقيه الشافعي (المتوفي: ٩٧١هـ) إذ قال: قال ابن سراقة في أدب الشهود[١] ... الخ رابعًا، فلكل هذه الأمور مجتمعة ترجع لدينا إبقاء عنوانها وهو (أدب الشهود) لأجل ذلك، ولأجل بقاء احتمال أن يكون هناك كتاب آخر بعنوان (أدب الشاهد وما يثبت به الحق على الجاحد) احتمالاً قائمًا، مع قيام الأدلة اليقينية عندي على أن تسميته بإسم أدب الشهود) وتسميته بإسم (أدب الشاهد وما يثبت به الحق على الجاحد) إنما هما تسميتان لكتاب واحد، كما يتضح ذلك في ما يأتي:

١- فقد قال التاج السُّبكي في موضوع الغرائب والفوائد عن ابن سراقة: "قلت : ووقفت من تصانيفه على كتاب (أدب الشهاهد وما يثبت به الحق على الجاحد) وقد ذكر في خطبته أنه صنف قبله كتابا في ادب القضاة.."[٢].

ومثل ذلك جاء في طبقات ابن قاضي شهبة وسماه كتابا في أدب القضاء[٣]

وهذا حاصل في الكتاب الذي تحققه الآن، غير أن المؤلف سماه (أدب الائمة والحكام وبيان ما يتعلق بهم من الاحكام)[٤].

---

(١) شهاب الدين أبو العباس أحمد الرملي الكبير الانصاري الشافعي: حاشيته على شرح روض الطالب من اسنى المطالب لزكريا الانصاري بتجريد العلامة الشيخ محمد بن أحمد الشوبري الأزهري الشافعي – مطبوعة في هامش شرح روض الطالب – جـ: ٤ ص: ٣٤٤.

(٢) طبقات الشافعية الكبرى: ٤/ ٢١٢.

(٣) طبقات ابن قاضي شهبة: ١/ ١٩٥.

(٤) أدب الشهود: الفقرة الأولى.

٢- وذكر التاج السُّبكي بعد كلامه السَّابق: أن ابن سراقة العامري ذكر في هذا الكتاب "أن الوقف والعتق والولاء لا يجوز الشهادة عليها بالاستفاضة، وأن أبا سعيد الاصطخري جوز ذلك الا أن تكون الشهادة في حقوقه ونسبه والولاية عليه، فلا تجوز الا بالمعاينة ، وان أبا علي بن أبي هريرة قال: تقبل بالاستفاضة أنها مولاة فلان لا أن فلانا اعتقها، وأنه وقف فلان لا أن فلانا أوقفه، قال: كما تقبل أنها زوجة فلان، لا أن فلانا زوجها؛ لانها شهادة على عقد، فلا تقبل الا بالمعاينة"[١].

وقد أشار إلى هذا الحكم المأخوذ عن ابن سراقة العامري، الأمام أبو يحيى زكريا الانصاري في شرح روض الطالب[٢].

فهذا الحكم بنصه وبطوله ورد بلفظه في الكتاب الذي نقوم بتحقيقه الآن[٣] مع اختلاف يسير في العبارة يقتضيه الاختصار في النقل.

لذلك يترجح لدينا أن الكتابين هما كتاب واحد.

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى: ٤/ ٢١٢.
(٢) اسنى المطالب شرح روض الطالب: ٤/ ٣٦٨.
(٣) أدب الشهود: الفقرة ٢٠٢ – ٢٠٥.

التحقق من نسبة الكتاب إلى ابن سراقة العامري

اما البت في نسبة الكتاب إلى ابن سراقة العامري الشافعي دون ابن سراقة الشاطبي المالكي، فيقوم على أمور: منها ما ذكرناه في صدر الكلام بشأن كتبه.

ونضيف إلى ذلك أنه لما كان ابن سراقة العامري شافعي المذهب، والكتاب مؤلف على وفق فروعه الفقه الشافعي وابن سراقة الشاطب مالكي المذهب كما مر ذكر ذلك، فإننا نجد مؤلف هذا الكتاب يذكر أصحاب الشافعي كثيرًا، وبنقل آراءهم، ومنهم القاضي أبو سعيد الاصطخري[١] وشيخ ابن سراقة العامري القاضي أبو حامد الاسفرايني[٢] ، وزميل ابن سراقه العامري الشيخ ابو الحسن المحاميلي[٣]، والشيخ أبو علي بن أبي هريرة[٤]، والشيخ ابو اسحاق المروزي[٥]، والشيخ ابو الطيب بن سلمة[٦] وغيرهم.

ويشير إلى آراء بعض الفقهاء الشافعية، ويرجع آراءهم[٧]، ويسميهم: (أصحابنا) أو (بعض أصحابنا)[٨]، بل يصرح بانتمائه هو إلى الشافعية بقوله: "اصحابنا وهم الشافعية"[٩] ولم يذكر أحدا من أصحاب الامام مالك.

---

(١) مر ذكر القاضي أبي سعيد الاصطخري في مواضع كثيرة منها الفقرات: ٩٦، ١٢٢، ١٨٤، ١٨٧، ٢٠٣، ٢٣٥ وغير ذلك.
(٢) ذكر المؤلف القاضي ابا حامد الاسفرايني شيخ ابن سراقة العامري في مواضع منها الفقرة: ٢٧٦.
(٣) ذكر الشيخ ابو الحسن المحاميلي زميل ابن سراقة العامري في الفقرة: ١٨٥، ١٨٨.
(٤) ذكر الشيخ أبو علي بن أبي هريرة في الفقرة: ٢٠٥.
(٥) ذكر الشيخ أبو اسحاق المروزي في الفقرة: ١٢١، ١٩٧.
(٦) ذكر الشيخ ابو الطيب بن سلمة في الفقرة: ١٢٣.
(٧) انظر الفقرة: ١١٧، ١٢٠ – ١٢١.
(٨) انظر الفقرة: ١٣٩، ١٤١، ٢٩٣.
(٩) انظر الفقرة: ١١٦.

فضلا عن أنه قد يذكر الامام مالكًا[1] رضي الله عنه ولكنه يرجح رأي غيره على رأيه[2] فلو كان المؤلف مالكيًا لانتصر لمذهب إمامه.

علمًا بأن الكتاب لم يشر إلى فقيه أو شخص عاش بعد وفاته، إلا جيل معاصريه ولو كان من تأليف الشاطبي (المتوفي ٦٦٢هـ) لاحتمل أن يذكر أحدًا ممن عاش ضمن الحقبة ٤١٠هـ - ٦٦٢هـ).

ومن الأدلة على أن الكتاب ليس للشاطبي، أن المؤلف حكى قصة رجل رآه المؤلف مخلطًا في عقله، لأن سيف الدولة الحمداني أمر بضرب عنق غلام، فلما ضرب عنقه، وسقط رأسه أمام هذا الرجل، غشي عليه ايامًا كثيرة، ثم أفاق ناقص العقل[3]، فكيف يكون الشاطبي المتوفي ٦٦٢هـ قد رأى رجلا مختل العقل في زمن سيف الدولة الحمداني الذي توفي سنة ٣٥٦هـ؟!.

وغير ذلك من الدلائل التي تؤكد أن الكتاب ليس لابن سراقة الشاطبي المالكي المذهب، وإنما هو تأليف فقيه شافعي المذهب.

فإذا اضفنا إلى ذلك النصوص التي نقلها الفقهاء الشافعية الذين عاشوا بعده منسوبة إلى ابن سراقة العامري الشافعي كما مر بنا، وكما سيتضح لنا ذلك من موضوع مكانة ابن سراقة العامري في كتابه (أدب الشهود) تأكد لنا صحة نسبة الكتاب إلى أبي الحسن محمد بن يحيى بن سراقة العامري الشافعي، حتى لو تغافلنا عن اسمه المدون على المخطوطة وفي فهرس المكتبة، كما يتأكد لنا أن الكتاب يمثل الحقبة الزمنية الممتدة من أواسط القرن الرابع إلى أوائل القرن الخامس الهجريين التي عاش فيها ابن سراقة العامري، لا الحقبة الممتدة من أواخر القرن السادس إلى اواخر القرن السابع الهجريين التي عاش فيها ابن سراقة الشاطبي... وفوق كل ذي عليم.

---

(١) انظر الفقرات: ٦٩، ١٠٨، ١١١، ١١٦، ٢١٤، ٢٤٩، ٣٦٢.
(٢) انظر الفقرة: ١٠٩.
(٣) انظر الفقرة: ١٠٥.

في الشهادة والشهادات

ويشتمل هذا الفصل على سبعة مباحث :

١ - معناها.

٢ - دليل مشروعيتها.

٣ - حكمها.

٤ - فضلها.

٥ - شروطها.

٦ - اقسامها.

٧ - اهميتها بين وسائل الإثبات.

obeikandl.com

obeikandl.com

المبحث الأول

معنى الشهادة لغة واصطلاحًا

الشهادة في اللغة:

الشهادة في اللغة اسم من الفعل شهده يشهده؛ كسمعه، شهودًا.

وترد هذه المادة في اللغة لمعان منها: الحضور، والمعاينة، والعلم، والخبر القاطع، والحفظ وغير ذلك[1].

وتردد في القرآن الكريم مستعملة بمعان ذكر منها ابن سراقة ستة معان هي: العلم، والحضور، والحفظ، واليمين، والاستشهاد في سبيل الله، والشركة، وأتى لها بالآيات التي ترد فيها الشهادة بهذه المعاني، وقد ترد بمعان أخرى تؤول اليها[2].

وأما في الاصطلاح:

فقد اختلفت تعريفات الفقهاء للشهادة، ولا يخلو معظم التعريفات من مقال[3]. ولعل أشمل تعريف لها هو ما ذكره التهانوي؛ من أن الشهادة "إخبار بحق للغير على آخر عن يقين في مجلس الحكم ، وذلك المخبر يسمى شاهدًا"[4].

---

(١) انظر مادة (شهد) في القاموس واللسان والمصباح والتاج.

(٢) انظر الاشباه والنظائر للثعالبي (عالم الكتب ط ١، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤م) ، ١٧٩ – ١٨٠، ونزهة الأعين النواظر في علم الوجود والنظائر لابن الجوزي (مؤسسة الرسالة ط ١ ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤ م ص ٣٧٧ – ٣٧٩)، وكتاب قاموس القرآن أو اصلاح الوجوه والنظائر في القرآن الكريم للدامغاني (دار العلم للملايين ط ٢، ١٩٧٧): ٢٦٩ – ٢٧٠.

(٣) ذكرنا كثيرًا من التعريفات وما يتوجه إليها من الاعتراضات في كتابنا: القضاء في الإسلام (مخطوط) تحت الطبع.

(٤) كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي تحقيق لطفي عبد البديع، طبعة الهيئة المصرية ١٩٧٧، ٤/ ٩٨.

فقولنا: (إخبار) أي كلام خبري يحتمل الصدق والكذب.

وقولنا: (بحق) أي بمال أو بغيره، مما يثبت ويسقط، فيشمل حق العبد وحق الله.

وقولنا: (للغير) أي لغير المخبر، لإخراج الدعوى والإنكار.

وقولنا: (على آخر) لإخراج الإقرار.

وقولنا: (عن يقين) يخرج به الإخبار الذي هو عن حسبان وتخمين.

وقولنا: (في مجلس الحكم) أي مجلس القضاء؛ ليخرج ما ليس فيه. فإنه لا يعد شهادة عندهم.

وقولنا: (وذلك المخبر يسمى شاهدا) لإخراج غيره ممن لا يسمى كذلك.

المبحث الثاني
دليل مشروعيتها

وقد دل على مشروعيتها الكتاب العزيز والسنة النبوية والاجماع والعقل:

فأما الكتاب فآيات كثيرة منها قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ (١).

وقوله: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ﴾ (٢).

وأما السنة: فأحاديث كثيرة، منها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لوائل بن حجر: "ليس لك الا شاهداك أو يمينه" (٣).

وقوله: "البينة على المدعى، واليمين على المدعى عليه" (٤).

---

(١) البقرة: ٢٨٢.

(٢) الطلاق: ٢.

(٣) حديث: "ليس لك الا شاهداك أو يمينه" متفق عليه من حديث الاشعث بن قيس، فأنظر صحيح مسلم : ١/ ١٢٣ الحديث: ٢٢١، صحيح البخاري: ٤/ ١٠ الحديث ٣٤ من الشهادات ، وانظر تلخيص الحبير: ٤/ ١٩٨، ضمن الحديث: ٢١٠٧.

(٤) حديث: "البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه" رواه الترمذي يسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (سنن الترمذي: ٢/ ٣٩٩، الحديث: ١٣٥٦) ورواه البيهقي في السنن الكبرى عن ابن عباس: ١٠/ ٢٥٢ ورواه غيرهما، انظر تلخيص الحبير: ٤/ ٢٠٨ الحديث: ٢١٣٥، كشف الخفاء: ١/ ٣٤٣ الحديث: ٩٢٥، وفتح الباري: ٥/ ٢٨٢، وسنن الدار قطني: ٤/ ١٥٧، جامع الأصول: ١٠/ ٥٥٤.

والبينة هي الشهادة.

وأما الاجماع فقد اجمعت كلمة أهل العلم على مشروعيتها.

واما العقل، فإن الحاجة داعية اليها لحصول التجاحد بين الناس فوجب الرجوع اليها[1].

المبحث الثالث

حكم الشهادة

الشهادة في تحملها وآدائها فرض على الشاهد على سبيل الكفاية، إذا قام بها سقط وجوبها عن الآخرين، وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟ ﴾[2]. وقوله: ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ ﴾[3]. وقوله: ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ﴾[4].

المبحث الرابع

فضل الشهادة والترغيب فيها وفي تحمّلها

عقد الإمام ابن سراقة العامري الباب الأول من الكتاب في فضل الشهادة ، ومقامها، والترغيب فيها وفي تحملها[5]، وتضيف هنا أن الشهادة هي عماد الوصول إلى الحق إذا صدقت، فهي الوسيلة المتيقنة حينذاك لإحقاق الحق.

ولما كان القاضي مأمورًا بالحكم بظاهر البينات، ولم يؤمر أن ينقب عن قلوب الناس عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم "أني لم أؤمر أن انقب عن قلوب الناس ولا اشق بطونهم"[6]؛ لأن الوصول إلى النيات شاق، لذلك يعمد القاضي إلى الشهادة

---

(١) المغنى : ١٢/ ٣.

(٢) البقرة: ٢٨٢.

(٣) الطلاق: ٢.

(٤) البقرة: ٢٨٣.

(٥) انظرة الفقرة: ٥ وما بعدها.

(٦) حديث: "أني لم أؤمر أن انقب عن قلوب الناس ولا اشق بطونهم" رواه البيهقي في سننه الكبرى: ٨ / ١٩٦ ورواه غيره فأنظر فتح الباري: ٨/ ٦٧، ١٢/ ٢٧٣، ١٣/ ١٧٦، وأرواء الغليل: ٣/ ٣٦٩، وكنز العمال الحديث: ١٥٠٣٥، ٣١٥٩٧، وكلهم عن أبي سعيد الخدري.

التي تبين الحقوق، ويدفع عن نفسه المسؤولية والتقصير أمام الله، ليحفظ نفسه من الوقوع تحت طائلة العذاب في النار التي توعد بها رسول الله صلى الله عليه وسلم نوعين من القضاة في حديثه صلى الله عليه وسلم؛ إذ يقول: "القضاة ثلاثة: اثنان في النار، وواحد في الجنة، قاض عرف الحق فقضى به فهو في الجنة، وقاض قضى بجهل فهو في النار، وقاض عرف الحق فجار فهو في النار"[1].

ولذلك قال شريح القاضي: "انما القضاء جمر فأدفع الجمر عنك بعودين"[2] يعني الشاهدين.

المبحث الخامس

شروط الشهادة

للشهادة شروط: منها ما يرجع إلى الشاهد؛ بأن يكون أهلاً للشهادة في التحامل والأداء.

ومنها ما يرجع إلى الشهادة نفسها؛ بأن تكون موافقة للدعوى، وأن تكون كاملة النصاب، وأن يتفق الشاهدان، وأن تؤدي بلفظ الشهادة، وأن تكون خالصة لله، خالية من جر المنفعة أو دفع الضرر.

ومنها ما يرجع الى المشهود به، بأن يكون مالا مقومًا شرعًا، وان يكون معلومًا.

وقد بين الامام ابن سراقة العامري كثيرًا من هذه الاحكام بالتفصيل[3].

---

(١) حديث: "القضاة ثلاثة: اثنان في النار وواحد في الجنة.." رواه ابو داود في الاقضية عن بريدة بن الحصيب (سنن أبي داود: ٣/ ٢٩٩ الحديث: ٣٥٧٣) وابن ماجة عنه ايضًا (سنن ابن ماجة: ٢/ ٧٧٦، الحديث ٢٣١٥) والطبراني في الكبير ايضًا عنه (المعجم الكبير: ٢/ ٢٠ – ٢١ الحديثان: ١١٥٤، ١١٥٦) وانظر بشأنه كنز العمال: الأحاديث : ١٤٩٨٠، ١٤٩٨١، ١٥٠٠٣، مجمع الزوائد: ٤/ ١٩٣، ١٩٥.

(٢) قول شريح القاضي: "إنما القضاء جمر.. الخ" رواه وكيع في اخبار القضاة: ٢/ ٢٨٧-٢٨٨، وانظر الخبر المبسوط لشمس الائمة السرخسي: ١٦/ ٦٤.

(٣) انظر الباب الثاني والخامس والسادس والسابع من النص المحقق.

المبحث السادس

أقسام الشهادات

وتقسم الشهادت باعتابرات مختلفة إلى تقسيمات متعددة:

١- فمن حيث النِّصاب تقسم الشهادة إلى خمسة اقسام ذكرها الإمام ابن سراقة العامري[١].

٢- ومن حيث اعتبار الحقوق تقسم إلى:

أ- شهادات في حقوق الله الخالصة وتسمى بالشهادات الحسبية، وما يطلق عليها بالشهادات المتعلقة بالحق العام.

ب – شهادات في حقوق العباد الخالصة.

ج – شهادات مشتركة بينهما.

٣- ومن حيث مستند علم الشَّاهد، تقسم إلى:

أ- شهادات تعتمد على المشاهدة والمعاينة، ولا يجوز آداؤها بغير ذلك.

ب- شهادات يجوز فيها السَّماع والاستفاضة.

٤- ومن حيث الشاهد نفسه تقسم إلى:

أ – شهادة الشاهد بنفسه في الحادث.

ب- شهادة الشاهد على شهادة غيره.

٥- ومن حيث الإذن في الشهادة تقسم إلى :

أ – شهادة الاسترعاء والحفظ: بأن يقال للشاهد فيها: اشهد على ذلك.

ب – شهادة من لم يؤذن له بالاجازة وهي التي يطلق عليها اسم شهادة المستخفي.

---

(١) انظر الباب الثالث من النص المحقق.

٦- ومن حيث صحتها وجوازها تقسم إلى:

أ - شهادة جائزة، وهي التي استجمعت شرائطها، ولم يمنع مانع من آدائها، فتقبل.

ب - شهادة غير جائزة، وهي التي لا تقبل: أما لكونها فقدت شرطا من شروطها كشهادة القاذف والفاسق والمجنون والمجرب عليه بشهادة زور، أو لكونها قد حصل مانع يمنع من سماعها في هذه القضية بالذات، مع كونها في حقيقة الأمر مستجمعة لأركانها، كشهادة من يجر إلى نفسه نفعًا أو يدفع عن نفسه ضررًا، ويدخل في ذلك شهادة الابن لأبيه والعدو على عدوه. وغير ذلك من التقسيمات.

وللفقهاء في كل تقسيم من تلك التقسيمات كلام طويل في شروط جواز تلك الأقسام، والأدلة، وغير ذلك، تناولتها كتب الفقه المطولة، فلتنظر هناك.

المبحث السابع

أهمية الشهادة بين وسائل الإثبات

لما كانت الشهادة خبرًا يحتمل الصدق والكذب، فدلالتها على الحقيقة دلالة ظنية لا حتمال التغيير والتزوير فيها.. ولكن الشَّارع الحكيم عدّها دليلاً من أدلة الإثبات، مع قيام هذا الاحتمال، فقال تعالى:

﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ ﴾[1].

ولكنه حدد ذلك؛ بأن يكون الشاهدان ممن ترضى سيرتهم عند المؤمنين، بقوله تعالى: ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾[2].

وحدد ذلك أيضًا في موضع آخر، بأن يكونا عادلين، بقوله جلّ وعلا: ﴿ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[3].

---

(١) البقرة: ٢٨٢.
(٢) الآية نفسها.
(٣) الطلاق: ٢.

ففي امضاء الشهادة والعمل بها يتعارض جانبان: جلب المصلحة، ودرء المفسدة، جلب المصلحة بجواز الحكم بالشهادة لأنها دليل يوصل إلى إحقاق الحق إذا صدقت. ودرء المفسدة بعدم جوازها؛ لاحتمال التزوير فيها، واحتمال كونها مبنية على الوهم، فيقع الظلم والجور وأكل أموال الناس بالباطل، ودرء المفسدة مقدّم على جلب المصلحة، فيقتضي ذلك ردها وعدم العمل بها. ولكن بتوفر أهلية الشهادة في الشاهد، واشتراط أن يكون الشاهد مرضيًا عنه، واشتراط أن يكون العلم فيها علمًا يقينيًا، يقل احتمال وقوع المفسدة، ويتقوى جانب المنفعة، فيترجع جانب العمل بها واجازتها، مع احتمال وقوع التغيير والتزوير فيها؛ ولذلك أجيزت دليلاً من أدلة الاثبات، لقوة جنبة الجواز.

ومهما قيل في الشهادة، فإنها تبقى وسيلة فعالة، ومهمة، وخطيرة، بين وسائل الإثبات، تترجح على كثير من الوسائل الأخرى، لسببين:

الأول: لان الله سبحانه وتعالى نص على اعتبارها، وإسقاط ما يثار حولها من الشبهات، فهي من هذه الناحية أمر تعبدي محض يجب التزامه والعمل به.

والثاني: لأنها إذا توفرت شروطها في التحمل والاداء، كانت دليلاً قويًا، وسندًا متينا لإحقاق الحق، والوصول إلى تحقيق العدالة.

***

obeikandl.com

في الشهود

ويضم هذا الفصل ستة مباحث:

الأول: في حقيقتهم.

الثاني: في دورهم واهميتهم.

الثالث: في مكانتهم في النظام القضائي للتشريع الإسلامي.

الرابع: في الشروط التي ينبغي أن تتوفر فيهم لاداء الشهادة.

الخامس: في آداب الشهود.

السادس: في تطور أوضاع الشهود في الدولة العربية الإسلامية حتى عصر المؤلف.

obeikandl.com

obeikandl.com

المبحث الأول
في حقيقة الشهود

الشهود في اللغة: جمع شاهد، والشاهد: اسم فاعل من الفعل شهد، الذي مر معنا بيان معناه اللغوي.

والشاهد في اصطلاح الفقهاء هو الذي يقوم بنقل الشهادة إلى مجلس القضاء وسمي الشاهد شاهدًا لانه تحمل الشهادة مشاهدة ومعاينة. وقيل سمي بذلك مراعاة لمعنى الحضور، فالشاهد يحضر مجلس القضاء للآداء، فسمي الحاضر شاهدًا، وأداؤه شهادة[1]. أو مراعاة لمعنى الحضور في زمن الحادث، فينقل شهادته على الأمر الذي حضر فيه.

وعلى كل حال، فإذا روعي في تسمية الشاهد المشاهدة أو الحضور، فإنه لا يكون الشاهد شاهدًا بالمعنى الدقيق إلا إذا حضر الحادثة وشاهدها، وبنى شهادته على المعاينة والحضور، أو على العلم اليقيني الذي يكون كالمعاينة والحضور، عملا بقوله صلى الله عليه وسلم حين سئل عن الشهادة : "على مثل الشمس فأشهد أو فدع"[2] . فيكون مستند الشاهد علما مبنيًا على اليقين، لا على الحسبان والتخمين. فهو مأمور بنقل الشهادة التي فرض الله عليها اقامتها ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ ﴾[3] . شهادة مبنية على العلم اليقيني، ونهاه عن الامتناع عن القيام بها، ﴿ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا

---

(١) انيس الفقهاء في تعريفات الالفاظ المتداولة بين الفقهاء للشيخ قاسم القونوي: ٢٣٥.
(٢) حديث: "على مثل الشمس فأشهد أو فدع" سيأتي تخريجه في تعليقات الفقرة ١٦١ من النص المحقق.
(٣) الطلاق: ٢.

﴿ دُعُوا۟ ﴾[1] كما نهاه عن كتمانها: ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ﴾[2] ونهاه أيضًا عن قوله الزور فيها ﴿ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴾[3] وقد عد رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة الزور احدى الكبائر التي تدخل صاحبها النار[4].

المبحث الثاني

دور الشهود وأهميتهم

للشهود دور مهم وخطير في حسم الدعاوي أمام القضاء، إذ يترتب الحكم على شهاداتهم، عدلاً أو جورًا، فقد تكون شهاداتهم سببًا في تحقيق العدالة، وقد تكون سببًا في تحقيق الظلم والجور.

وعلى كل حال فإن لهم دورًا حيويًا ومهمًا في إجلاء الغموض في القضايا المعروضة على القاضي، إذا لم يكن هناك أدلة تلقي الضوء على ظروف تلك القضايا، فهم من الناحية الايجابية يساهمون بشكل فعَّال في رسم ملامح القضاء العادل إذا صلحوا وصدقوا، كما يساهمون في إعادة الحق إلى أهله؛ فبشهاداتهم الصادقة يحيون الحقوق، ويحققون العدل الذي أمرنا الله أن نحكم به ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ﴾[5] كما يساهمون في رفع العدوان وإزالة الظلم.

وه من الناحية السلبية يكون تأثيرهم خطيرا أيضًا إذا اقترفوا جريمة التزوير بشهادته، فيعينون على نصرة المعتمدين، وإلحاق الظلم بالمظلومين الامر الذي نهينا عنه ﴿ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴾[6]، وقد ذكرنا أن رسولنا الكريم عد قول الزور من

---

(١) البقرة: ٢٨٢

(٢) البقرة: ٢٨٣.

(٣) الحج: ٣٠.

(٤) حديث "الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين.." رواه البخاري في الأدب من صحيحه عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن ابيه (صحيح البخاري : ٨/ ٥) ورواه الترمذي عن انس في البيوع من سننه (سنن الترمذي: ٢/ ٣٤١، الحديث ١٢٣٤) والنسائي: ٧/ ٨٨ – ٨٩ ، ومسند احمد : ٢/ ٢٠١، ومجمع الزوائد : ١/ ١٠٤، وانظره في فتح الباري: ١١/ ٥٥٥.

(٥) النساء: ٥٨.

(٦) الحج : ٣٠.

الكبائر التي تدخل صاحبها النار[1] ومثل ذلك في ما لو امتنعوا عن آداء الشهادة تعمدًا، فإنهم يقترفون إثما، بل يرتكبون جريمة ، لأنهم بسكوتهم المتعمد تضيع الحقوق ، إذ يدخل سكوتهم ضمن شهادة الزور، الأمر الذي يؤدي إلى وقوع الخلل في القضاء، وينشأ عن ذلك إزهاق النفوس بغير حق، واستباحة الفروج المحرمة، وضياع الأموال والحقوق المصانة. وانتشار الظلم وانحسار العدل.

لذلك يبقى دور الشهود قويا، وتبقى أهميتهم في القضاء سلبًا وإيجابًا.

لذلك أولى التشريع الإسلامي في نظامه القضائي الشهود مكانة تتناسب مع دورهم الخطير الذي يقومون به في حسم الدعوى بالإنصاف وتأييد جانب العدالة، وإظهار الحقوق، مما سنذكره في ما يأتي:

المبحث الثالث

مكانة الشهود في النظام القضائي الإسلامي

ونظرًا إلى ما يقوم به الشهود من دور خطير في تحقيق العدالة، وبيان الحقوق، وكشف الغموض واللبس في القضايا المعروضة أمام القضاء إذا صدقوا وصلحوا، فقد أولاهم التشريع الإسلام عناية خاصة، وحفظ لهم مكانتهم اللائقة التي تتناسب مع عظم دورهم وخطره.

فقد وردت السنة النبوية الشريفة بحث القضاة على اكرام الشهود والاهتمام بهم، ومراعاة رسالتهم التي يؤدونها.

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق عديدة يقوي بعضها بعضًا انه قال : "اكرموا الشهود، فإن الله يستخرج بهم الحقوق ويدفع بهم الظلم"[2] .

---

(١) مر تخريج حديث الكبائر قبل قليل.

(٢) حديث : "اكرموا الشهود.. الخ" اخرجه عن ابن عباس الخطيب في تاريخه (تاريخ بغداد: ٥/ ٩٤ و ٦/ ١٣٨ ، و ١٠/ ٣٠٠) والديلمي في الفردوس (مسند الفردوس بمأثور الخطاب ١/ ٦٧، الحديث: ١٩٥) والبانياسي في جزئه (الجامع الصغير: ١/ ٥٥) ، وهو من الاحاديث المشتهرة (الدرر المنتشرة في الأحاديث المشتهرة للسيوطي: ٧٤ الحديث: ٩٦) ورواه غيرهم، فأنظر المقاصد الحسنة: ٧٨ – ٧٩ الحديث: ١٥٤، وتلخيص الحبير: ٤/ ١٩٨، ضمن تخريج الحديث ٢١٠٧، والجامع الكبير للسيوطي: ١/ ١٢٥٩ الحديث ٤١٠٠ ، وكنز العمال (ط : حلب): ٧/ ١٢ الحديث ١٧٧٢٣، وكشف الخفاء : ١/ ١٩٤ – ١٩٥ ، الحديث : ٥٠٩.

وسار الناس على هذا المبدأ، في اكرام الشهود، والاهتمام بهم، ووردت عبارات الفقهاء في اكرامهم واعطائهم مجلسهم اللائق بهم، وحفظ منزلتهم، والسماح لهم بالحرية في الكلام والشهادة دون التضييق عليهم، أو ابداء التعنت لهم، أو التسبب في احراجهم.

قال اقضي القضاة أبو الحسن الماوردي (المتوفي ٤٥٠هـ):

"والقسم الثاني آداب القضاة مع الشهود، فمن آدابهم معهم إذا تميزوا وارتسموا للشهادة أن يكون مقعدهم في مجلسه متميزا عن غيرهم؛ بالصيانة، ولا يساويه واحد منهم في مقعده، ولا في ما تخصص به من سواده وقلنسوته، ليتميز للخصوم القاضي من شهوده، وينبغي أن يختص الشهود في ملابسهم بما يتميزون به عن غيره، ليتميزوا لمن يشهدهم ويستشهدهم، كما تميز القاضي عنهم"[١].

وقال القاضي شهاب الدين بن أبي الدم الحمودي الشافعي (المتوفي: ٦٤٢هـ) "إذا حضر المدعي شهوده، استحب للقاضي اكرامهم، ويكره له أن يتعنتهم، أو ينتهرهم"[٢]. وكما نصوا على اكرامهم نصوا على عدم تعنتهم وايذائهم:

قال الشافعي شارحًا موقف القاضي من الشهود: "ولا يتعنت شاهدًا"[٣] وقال ايضًا: "ولا ينبغي أن يلقن واحدا منهما حجة – أي الخصمين – ولا شاهدا شهادة"[٤].

المبحث الرابع

في الشروط التي ينبغي ان تتوفر في الشهود لآداء الشهادة

لما كانت الشهادة واجبة في التحمل والاداء، وهي عماد القضاء العادل إذا صدقت، ولما كان دور الشاهد بشهادته الصادقة مؤثرًا وفعالاً في احقاق الحق

---

(١) ادب القاضي للماوردي: ٢/ ٢٤٥ الفقرة: ٢٩٤٩.

(٢) ادب القضاء لابن أبي الدم بتحقيقنا : ١/ ٣٦٧، الفقرة ١٠٦.

(٣) الام للشافعي: ٦/ ٢٢١، مختصر المزني من كلام الشافعي (على هامش الام) ٥/ ٢٤٥، وانظر قوله في المهذب: ٢/ ٣٠٠ – ٣٠١، ونهاية المحتاج: ٨/ ٢٤٨.

(٤) المصادر السابقة نفسها.

وإبطال الباطل ، وخشية من أن يتصدى لهذا العمل الخطير من يقلب الأمور، فيؤيد الباطل ويقويه، وهو أمر محتمل، بل واقع فعلاً – وضعت للشهود آداب وشروط، لا يصح تجاوزها، فلا تقبل شهادة الشاهد إلا إذا توفرت فيه تلك الآداب والشروط التي تسمى (أهلية الشهادة)، فعرض الإمام ابن سراقة العامري في الباب الثاني[1]. الصفات التي ينبغي للشاهد أن يكون عليها في التحمُّل والآداء حتى تقبل شهادته، وهذه الصفات تشمل الآداب والشروط.

واهم الشروط واقواها، وأهم الآداب واسناها: العدالة، والعدالة في اللغة الاستقامة[2].

وفي الاصطلاح الشرعي اسم جامع لمعاني المروءة، والنجدة، والشرف. والشجاعة، والصلاح والاستقامة، وسائر الفضائل الخلقية، مع الامتناع عن الكبائر، وعدم الإصرار على الصغائر، والترفع عن كل الرذائل التي لا تليق بالمروءة والانسانية.

وقد وضعت للعدالة في الاصطلاح تعريفات كثيرة، لتشمل الآداب والشروط معًا:

فمنها قولهم: العدالة: عبارة عن الاستقامة على طريق الحق، بالاجتناب عما هو محظور في دينه[3].

منها قولهم: العدالة: هي الانزجار عن محظورات دينية، وهي متفاوتة واقصاها أن يستقيم كما أمر، وهي لا توجد الا في النبي صلى الله عليه وسلم، فاعتبر ما لايؤدي إلى الحرج، وهو رجحان جهة الدين والعقل على الهوى والشهوة[4].

---

(١) انظر الفقرة: ٣٦ وما بعدها من النص المحقق.

(٢) انظر مادة (عدل) في المصباح واللسان والقاموس والتاج.

(٣) التعريفات للجرجاني: ١٢٨، وجامع العلوم في اصطلاحات الفنون الملقب بدستور العلماء للاحمد نكري: ٢/ ٣٠٥.

(٤) كشاف اصطلاحات الفنون : ٢/ ١٠١٤ – ١٠١٥.

وقيل: العدالة: محافظة دينية تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة من غير بدعة[1].

وقيل: العدالة: أن يجتنب عن الكبائر، ولا يصر على الصغائر، ويكون صلاحه أكثر من فساده، وأن يستعمل الصدق، ويجتنب الكذب، ديانة ومروءة[2].

وقيل: العدالة: هيئة راسخة في النفس تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة جميعاً[3].

ويقرب من ذلك قولهم: هي ملكة في النفس تمنعها عن اقتراف الكبائر والإصرار على الصغائر، وعن الرذائل المباحة[4].

ويقرب منها إيضًا ما قال الحكماء: هي التوسط بين الافراط التقريط[5].

وهذه التعريفات الكثيرة إنما كانت لأجل أن العدالة امر خفي لا يمكن إدراكه، فلا بد من علامات تدل عليه:

نقل التهانوي قولهم: إن العدالة "لما كانت هيئة نفسية خفية فلا بد لها من علامات تتحقق بها، وإنما تتحقق باجتناب أمور أربعة: الكبائر، والإصرار على الصغائر، وبعض الصغائر ، وهو ما يدل على خسة النفس ودناءة الهمة، كسرقة لقمة، والتطفيف في الوزن بحبة، وكالأكل في الطريق، والبول في الطريق، وبعض المباح، وهو ما يكون مثل ذلك كاللَّعب بالحمام، والاجتماع مع أهل الرذائل في الحرف الدنيّة، كالدباغة والحجامة، والحياكة، مما لا يليق به ذلك، من غير ضرورة تحمله على ذلك"[6]

---

(١) المصدر نفسه: ٢/ ١٠١٥.
(٢) المصدر نفسه.
(٣) المصدر نفسه.
(٤) كشاف اصطلاحات الفنون: ٢/ ١٠١٥.
(٥) المصدر نفسه.
(٦) المصدر نفسه.

ولكون (العدالة) وصفًا غير منضبط، ينبني على سيرة الإنسان ومعتقده وديانته وأقواله وافعاله وصفاته وأخلاقه وحرفته اختلفت نظرة الناس إلى (العدل) في الشهادة، ووردت لهم أقوال كثيرة في العدل منها:

قال ابراهيم النخعي (المتوفي ٩٦هـ):

"العدل في المسلمين من لم يطعن عليه في بطن ولا فرج"[١].

وقال ابراهيم النخعي إيضًا :

"العدل في المسلمين، من لم تظهر منه ريبة"[٢].

وقال الشعبي (المتوفي ١٠٣هـ):

"شهادة الرجل جائزة ما لم يضرب حدًا، أو يعلم منه سخرية في دينه، أو يعلم منه خزينة في دينه"[٣].

وقال الإمام ابو يوسف القاضي (المتوفي: ١٨٢هـ):

"العدل في الشهادة أن يكون مجتنبًا عن الكبائر، ولا يكون مصرًا على الصغائر، ويكون صلاحه أكثر من فساده، وصوابه أكثر من خطئه، وأن يستعمل الصدق ديانة ومروءة، ويجتنب عن الكذب ديانة ومروءة"[٤].

وقال الشافعي (المتوفي: ٢٠٤هـ).

"إن كان الأغلب على الرجل، والأظهر من أمره الطاعة والمروءة، قبلت شهادته، وإن كان الأغلب على الرجل، والأظهر من أمره المعصية، وخلاف المروءة ردت شهادته"[٥].

وقد إختار الأمام ابن سراقة العامري في الباب الثاني في تعريف العدل في الشريعة انه هو الذي تجتمع فيه ثلاثة أوصاف:

---

(١) شرح أدب القاضي للخصاف: ٣/ ٣.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي: ١٠/ ١٢٤، والمغنى والشرح الكبير: ١٢/ ٣٢ وشرح أدب القاضي للخصاف: ٣/ ١٦

(٣) شرح أدب القاضي للخصاف: ٣/ ٤.

(٤) شرح أدب القاضي للخصاف: ٣/ ٨ ، وأحكام القرآن للجصاص: ١/ ٥٠٣ – ٥٠٤.

(٥) الأم: ٧/ ٤٨ ، ومختصر المزني من كلام الشافعي: ٥/ ٢٥٦.

الاستقامة في الدين.

والاستقامة في الاحكام.

والاستقامة في المروءة.

واضاف قائلاً: "وجميع ذلك يشتمل على سبعة أقسام؛ بوجودها يطلق اسم العدالة، ويستحق قبول الشهادة:

أحدها : الحرية.

والثاني : العقل.

والثالث: الإسلام.

والرابع: البلوغ.

والخامس: الصلاح في الدين.

والسادس: المروءة.

والسابع: التيقظ..."

ثم شرح هذه الأمور[1].

فهذا الكلام الوجيز يجمع الروابط والآداب جميعًا.

هذا من الوجهة النظرية... وهو تفصيل جيد بكلام مختصر.

ولكن اختلاف نظرة الناس في تقدير الأمور التي تخرم المروءة وتعيب بها جعلهم يختلفون في تحديد (العدل) في التطبيق الفعلي، فتراهم أحيانا يردّون شهادة الشاهد، وحين يسألون عن ذلك يذكرون أمورًا قد يكون بعضها ليس بذي تأثير في العدالة والمروءة:

حكى الإمام الشافعي رضي الله عنه "أن رجلا جَرحَ شاهدًا عند حكم فقيل له "لِمَ جَرَّحْتَهُ؟ قال: لأني رأيته يبول قائمًا، قيل: ولم يصبر فاسقًا إذا بال قائمًا؟ قال: لانه

---

(١) أنظر الفقرة: ٣٩ وما بعدها.

يرشش على ساقيه!! قيل: أفرأيته يرشش على ساقيه حين بال؟ قال: لا..."[1].

ومثل ذلك الأكل في السوق، أو الأكل واقفًا.

بل أثر عن القاضي أياس بن معاوية أنه كان لا يجيز شهادة الأشرار بالعراق، ولا التجار، ولا الذين يركبون البحر.. فلما قيل له عن ذلك قال: "أما الذين يركبون البحر فإنهم يركبون إلى الهند، حتى يغرر بدينهم، ويمكنوا عدوهم منهم؛ من أجل طمع الدنيا، فعرفت أن هؤلاء إن أعطى أحدهم درهمين في شهادتهم لم يتحرج بعد تغريره بدينه، وأما الذين يتجرون في قرى فارس فإن المجوس يطعمونهم الرِّبا، وهم يعلمون، فأبيت أن أجيز شهادتهم لأجل الربِّا، وأما الأشراف فإن الشريف بالعراق إذا نابت أحدًا منهم نائبة أتى سيد قومه فشهد له وشفع"[2]، فلا يؤمن أن يشهد بالزور[3].

وآثر عن القاضي شريح أنه رد شهادة رجل قال: أشهد عليه بكذا وكذا، وأشهد أنه ظالم..!! فقال له شريح: قم فلا شهادة لك، وما يدريك أنه ظالم[4]؟! ورد إيضًا شهادة رجل آخر لم يستطع أن يسحر عن ذراعيه[5].

ومن ناحية أخرى نجد أن كثيرًا من المتعصبين في المذاهب يفسقون من خالفهم وإن لم يصر بالمخالفة فاسقًا[6].

ومن هنا نجد بعضهم يرد شهادة أهل الأهواء، وبعضهم يجيزها[7] الا

---

(١) الام: ٦/ ٢٠٩ – ٢١٠، وانظر أدب القاضي للماوردي: ٢/ ٤٤، الفقرة: ١٩٨٨، وقد اشار إلى ذلك ابن سراقة، انظر الفقرة ٧٨ من النص المحقق.

(٢) اخبار القضاة: ١/ ٣٥٦، وشرح أدب القاضي للخصاف: ٣/ ١٩ – ٢٠، الفقرة: ٥٥٤، واحكام القرآن للجصاص: ١/ ٥٠٤ – ٥٠٥، ومعين الحكام: ٨٧، وانظر الفقرة ٧٧ من النص المحقق.

(٣) شرح أدب القاضي للخصاف: ٣/ ٢٠.

(٤) اخبار القضاة: ٢/ ٢٩٨.

(٥) أخبار القضاة: ٢/ ٣٠٠.

(٦) أدب القاضي للماوردي: ٢/ ٤٥، الفقرة: ٢٠٠٠.

(٧) الام للشافعي: ٦/ ٢١٠ – ٢١١ ومختصر المزني: ٥/ ٢٥٦ – ٢٥٧

الخطابية[1]، وبعضهم يفصل القول فيهم[2].

وبلغ الأمر حدًا من المبالغة أن أحد القضاة لم يقبل شهادة رجل زاد في خطواته في دخوله إلى مجلس القضاء خطوتين أو ثلاثًا[3].

وغير ذلك من الحوادث التي لا تخلو من المبالغة في الاحتياط في تعديل الشهود، في حين قد يحصل بعضهم على التعديل بواسطة الجاه أو القرابة[4].

ولهذا نجد الإمام ابن سراقة العامري حين يتعرض لشرح شروط المروءة وقد يتناول بعض الصغائر، والمباحثات من الأعمال، والأقوال، والمكاسب، والحرف، مما يختلف أمره، وتختلف النظرة إليه بأختلاف العصور والأزمان[5].

فإذا عدّل الشاهد عند القاضي، أصبح مقبول الشهادة.

ولكن هل يبقى مقبول الشهادة دائمًا؟.

قال بعض الفقهاء: إن الحكم بعدالته قد استقر على التأييد، ما لم يطرأ جرح يظهر من بعد، فيحكم بشهادته متى شهد استصحابا للظاهر من حاله.

وقال آخرون: انه ينبغي أن يعاد النظر في سيرته ويكرر البحث في عدالته كل مدة يجوز أن يتغير حاله فيها، وقدرها بعض الفقهاء بستة أشهر[6]، وقدرها آخرون بسنة[7].

هذا عن أهم الشروط، وأول الآداب، وهو العدالة...

---

(١) الخطابية: فرقة منسوبة إلى ابي الخطاب محمد بن وهب، كانوا يستحلون شهادة الزور لموافقيهم على مخالفيهم، أنظر الملل والنحل للشهرستاني (طبعة كيلاني) ١/ ١٧٩ – ١٨٠، أصول الدين للبغدادي: ٣٢٢، الأم: ٦/ ٢١٠، شرح أدب القاضي للخصاف: ٣/ ٢٠ – ٢٢، الفقرة ٥٥٥.

(٢) أدب القاضي للماوردي، ج٣ (تحت الطبع) الفقرة ٤٦٧٨ وما بعدها.

(٣) نشوار المحاضرة للقاضي التنوخي (المتوفي ٣٨٤هـ) المعاصر لابن سراقة: ١/ ٢٤٦، الحكاية: ١٣٠.

(٤) انظر على سبيل المثال ما أورده زميلنا الدكتور بدري محمد فهد في بحثه (تاريخ الشهود) المنشور في العدد الثالث من مجلة كلية الشريعة ١٩٦٧ ص ٣٤.

(٥) انظر الفقرة ٥٦ من النص المحقق وما بعدها.

(٦) أدب القاضي للماوردي: ٢/ ٥٥ – ٥٦.

(٧) نهاية المحتاج: ٨/ ٢٩١.

أما الشروط الأخرى كالحرية، والذكورة والبلوغ والعقل، ففيها تفصيلات، تناولتها كتب الفقه، لاختلاف المذاهب في التفصيل.

المبحث الخامس

في آداب الشهود

اما عن الآداب التي تخص الشهود في تحملهم وآدائهم، فإلى جانب ما يذكر في الشروط من توفر العدالة، والرضا عن سلوكه في عقيدته، وعبادته، وعمله، وقوله، وصفاته ، فيقوم بالفروض الدينية، من صوم وصلاة وزكاة وحج وما إلى ذلك، ويتحلى بالصفات الحميدة، ينبغي عليه أن يحافظ على سلامة نفسه من جميع المنكرات، ويتجنب جميع الشُّبهات، ولو كانت طفيفة، ويبتعد عن بعض المباحات التي لا تليق بالمؤمن، وأن يحرص على أن يكون في تحمله للشهادة قد بنى علمه فيها على اليقين كما مر بنا ذكره.

أما الآداب التي تخص الشهود في أثناء حضورهم مجلس القضاء؛ لتأدية الشهادة، فقد ذكر اقضى القضاة أبو الحسن الماوردي (المتوفي ٤٥٠هـ) المعاصر لابن سراقة العامري، أمورًا كثيرة تبين حالة الشهود آنذاك، والآداب التي يكونون عليها حين تأديتهم للشهادة في مجلس القضاء، منها قوله:

"وينبغي أن يختص الشهود في ملابسهم بما يتميزون به من غيرهم، ليتميزوا لمن يشهدهم ويستشهدهم، كما تميز القاضي عنهم، ويسلموا على القاضي بلفظ الرياسة عليهم، ويرد عليهم القاضي مجيبا أو مبتدئًا، على تماثل وتفاضل. ويقدم بعضهم على بعض في المجلس والخطاب، بحسب ما يتميزون به من علم أو فضل، بخلاف الخصوم، الذي تلزمه التسوية بين جميعهم، وإن تفاضلوا ، فإن حضروه في غير مجلس الحكم جلسوا في مقاعدهم المعروفة في مجلسه، ورتبهم فيه على اختياره، وقطع تنافسهم فيه، فإن التنافس موهن للعدالة، فإن تنافسوا في التقدم في آداء الشهادة، كان قدحًا في عدالتهم؛ كالتمانع في آدائها، وإن تنافسوا في التقدم في الجلوس لم يقدح في عدالتهم ما ليم يتنابذوا، ويجوز في غير مجلس الحكم أن يحادثهم

القاضي ويحادثوه، ويؤنسهم ويؤانسوه بما لا تنخرق به الحشمة، ولا تزول معه الصيانة. فأما حضورهم في مجلس الحكم، فعليه وعليهم من التحفظ والانقباض فيه أكثر مما عليهم في غيره فإن أحب القاضي أن يفردهم عن مجلسه في موضع معتزل ليستدعوا منه لاقامة الشهادة كان أولى، وكانوا منه بمنظر ومسمح، وخص منهم شاهدين بمجلسه، ليشهدوا ما يجرى من الدعاوي والأحكام، وإن أحضرهم جميعًا في مجلسه جاز، وكانت ميمنة مجلسه أولى بهم من ميسرته، فإن افترقوا في الميمنة والميسرة جاز، وإن كان اجتماعهم أولى.." ثم قال: "وينبغي للقاضي أن يكف عن محادثة الشهود، ويكفوا عن محادثته، ويكون كلام القاضي لهم مقصورًا على الاذن في الشهادة، وكلامهم له مقصورًا على آداء الشهادة، وبغضوا عنه أبصارهم، ولا يلقنهم شهادة ولا يتعنتهم فيها، ولا يسألهم عن سبب تحملها، فإن أخبروه بسبب التحمل كان أولى، إن تعلق به فضل بيان وزيادة استظهار، وكان تركه أولى، إن لم يفد، ولا ينبغي للقاضي أن يستدعيهم للشهادة ولا ينبغي لهم أن يبدأوا بها الا بعد استدعائهم لها، والذي يجب فيه أن يستأذن المشهود له القاضي في إحضار شهوده، فإذا اذن له أحضرهم وقال لهم القاضي: بم تشهدون على وجه الاستفهام، ولم يقل لهم اشهدوا فيكون أمرًا، ويكون القاضي فيه بالخيار بين أن يقول ذلك للشاهدين، فيتقدم من شاء منهما بالشهادة، ولا يحتاج الثاني إلى إذن بعد الأول، وبين أن يقول ذلك لأحدهما، فيبدأ بالشهادة ولا يكون للآخر أن يشهد إلا بعد إذن آخر. ولو بدأ الأول فاستوفى الشهادة، وقال الثاني: اشهد بمثل ما شهد به، لم تصح شهادته حتى يستوفيها لفظًا كالأول؛ لانه موضع آداء وليس موضع حكاية.."[1].

وقال الشيخ زكريا الانصاري في آداب الشاهد من كتابه اسنى المطالب: "أن لا يتحمل شهادة وبه ما يشغله عن الضبط وتمام الفهم: من جوع، وعطش، وهمّ، وغضب، ونحوها، كما لا يقضي القاضي وبه شيء منها..."[2].

---

(١) أدب القاضي للماوردى: ٢/ ٢٤٥، الفقرة ٢٩٥٠، وما بعدها.

(٢) أسنى المطالب شرح روض الطالب: ٤/ ٣٧٣.

وقد ذكر الإمام ابن سراقة العامري شيئًا من آداب الشهود، ومما قاله: "ويستحب للشاهد أن يكون جيد الكتابة، عارفا باللِّسان، فإن في ذلك عونا له، واحترازا من الحيل عليه، وكلما ازداد في العلم درجة ازداد في شرف المنزلة علوا، وفي علو المنزلة شرفا"[1].

وغير ذلك من الآداب التي يجمل بالشاهد أن يتأدب بها.

وإنما اطلنا الحديث في هذا المبحث لأن الكتاب متخصص في أدب الشهود..

المبحث السادس

تطور أوضاع الشهود

في الدولة العربية الإسلامية حتى عصر المؤلف

كان الناس في الصدر الأول من ظهور البعثة المحمدية، معروفين بالسلامة والتقوى، وشدة التحرز من الشبهات، فكانت شهاداتهم مقبولة عند القضاة، وكان إذا شهد الشاهدان بشيء اكتفي بقولهما[2]، إلا إذا عرف القاضي عن الشاهد شيئا يجرح عدالته فيرد شهادته[3]، وكذا إذا قامت البينة عليه أو كان مجريا بشهادة زور؛ لأن الله سبحانه وتعالى قيد جواز شهادة الشهود بأن يكون الشاهد مرضيا عنه، فقال: ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾[4].

ولكن لما تغيرت طباع بعض الناس للاختلاط الحاصل بين الامم في القرن الأول للهجرة، وإقدام بعض الناس على شهادة الزور، نجد أن القضاة بدأوا يحتاطون للأمر قبل وقوعه، فبدأ بعضهم يسأل سرًا عن الشهود؛ للتأكد من عدالتهم، وهو ما يسمى بـ (التزكية).

---

(١) أدب الشهود، الفقرة ٩١.
(٢) انظر مقدمتنا آدب القضاء لابن أبي الدم: ١/ ٦٤.
(٣)الولاة والقضاة للكندي: ٣٦١.
(٤) البقرة: ٢٨٢.

قيل: إن أول من أحدث تزكية السر هو القاضي شريح[1] الكندي (المتوفي: ٧٨ هـ) فقد قيل له: يا أبا أمية، أحدثت! فقال : أحدثتم فأحدثنا[2].

قال ابن مازة البخاري الحنفي المعروف بحسام الدين الصدر الشهيد (المتوفي: ٥٣٦هـ):

"يريد أن في الابتداء كانت التزكية في العلانية؛ لأنه كان لا يخاف بعضهم من بعض في أن يبين منه ما يعلم منه، وأنتم أحدثتم الخوف والامتناع عن بيان ما تعلمون من بعضهم ، فأحدثت تزكية السر"[3].

وقيل : إن أول من سأل عن الشهود في السر هو القاضي ابن شبرمة[4] (المتوفي : ١٤٤هـ) ورد عنه أنه قال:

"ثلاث لم يعمل بهم أحد قبلي، ولم يتركهن أحد بعدي: المسألة عن الشهود في السِّر، وإثبات حجج الخصمين، وتحلية الشهود في المسألة"[5].

وقيل: إن أول من سأل عن الشهود سرًا هو القاضي غوث بن سليمان[6] (المتوفي : ١٦٨هـ) قاضي مصر في خلافة المنصور[7].

---

(١) شريح القاضي سنأتي ترجمته في تعليقات الفقرة: ٢٧ من النص المحقق.
(٢) اخبار القضاة: ٢/ ٣١٨، ٣٦٩.
(٣) شرح ادب القاضي
(٤) اخبار القضاة: ٣/ ١١٦، وابن شبرمة هو عبد الله بن شبرمة بن الطقيل بن حسان الضبي، من اعاظم فقهاء الكوفة، وجلة مشايخها، وهو من اتباع التابعين فيها، توفي سنة ١٤٤هـ وقد أفاض وكيع في اخباره وفقهه، انظر ترجمته واخباره في اخبار القضاة: ٣/ ٣٦، ١٠٣، وطبقات الفقهاء للشيرازي (بغداد): ٦٤، وكتاب الجمع بين رجال الصحيحين لابن القيسراني: ١/ ٢٧٤، الترجمة: ١٠١٠، تقريب التهذيب: ١/ ٤٢٢ الترجمة: ٣٧٢، تهذيب الأسماء واللغات: ١/ ١/ ٢٧١ الترجمة: ٣٠٧.
(٥) اخبار القضاة: ٣/ ١٢٠، وشرح أدب القاضي للخصاف: ٣/ ٢٣، الفقرة: ٥٥٦، واحكام القرآن للجصاص: ١/ ٥٠٦، وأدب القاضي للماوردي : ٢/ ١٥، الفقرة: ١٨٦٩.
(٦) الولاة والقضاة: ٣٦١ ، وغوث بن سليمان بن زياد بن نعيم الحضرمي، أحد القضاة المشهورين، وكان اعلم الناس بمعاني القضاء وسياسته، توفي سنة: ١٦٨هـ انظر أخباره وترجمته في الولاة والقضاة: ٣٥٦ – ٣٥٧، اخبار القضاة: ٣/ ٢٣٢ – ٢٣٧، والإعلام للزركلي: ٥/ ١٢٢ – ١٢٣.
(٧) الولاة والقضاة: ٣٦١.

وقيل: هو القاضي شريك[1](المتوفي ١٧٠هـ).

وقد تجمع تزكية السر مع تزكية العلانية[2].

قيل: أول من استحدث ذلك هو القاضي سوار بن عبد الله العنبري[3]. المتوفي: ١٥٦هـ) ، وورد عنه أنه قال: اثنتان لم اسبق إليهما، فلا يتركهما حاكم بعدي: المسألة في السر، ثم المسألة في العلانية، وكان سوار هذا قاضيا للمنصور[4].

ولا تساع عمل القاضي ، وعدم تفرغه للسؤال عن الشهود استحدثت وظيفة (اصحاب المسائل)[5].

وقد ذكرهم الإمام الشافعي (المتوفي ٢٠٤هـ) فقال:

"واحب أن يكون أصحاب مسائله جامعين للعفاف في الطعمة والانفس وأفري العقول، برآء من الشحناء بينهم وبين الناس.."[6] ثم ذكر صفات أخرى في كلام طويل.

---

(١) بدري محمد فهد: تاريخ الشهود: ٢٩، والقاضي شريك هو ابو عبد الله شريك بن عبد الله النخعي الكوفي احد الإعلام، تولى القضاء بالكوفة أيام المهدي، وكان عالمًا، فقيهًا، محدثًا، فطنا، ذكيا، عادلاً في قضائه، حاضر الجواب، توفي سنة ١٧٠ هـ انظر ترجمته في تاريخ بغداد: ٩/ ٢٧٩ الترجمة: ٤٨٣٨، تذكرة الحفاظ: ١/ ٢٣٢ الترجمة: ٢١٨، وفيات الأعيان: ٢/ ٤٦٤ الترجمة: ٢٩١، طبقات الحفاظ للسيوطي: ٩٨ الترجمة : ٢٠٧.

(٢) شرح ادب القاضي للخصاف: ٣/ ٢٤، الفقرة: ٥٥٧.

(٣) القاضي سوار، هو أبو عبد الله سوار بن عبد الله بن قدامة العنبري، من تابعي التابعين، ولاه أبو جعفر المنصور القضاء على البصرة وعمره ١٧ سنة، وكان من فقهاء البصرة ومتقنيهم، وكان أول من تشدد في القضاء، وعظم أمره، واتخذ الامناء ، واجرى عليهم الارزاق، وكان صالحًا يطعم الناس، مات أميرًا وقاضيًا سنة ١٥٦هـ عن ٧٤ سنة انظر ترجمته وأخباره في اخبار القضاة لوكيع: ٢/ ٥٥-٥٨، المعارف لابن قتيبة: ٥٩٠، مشاهير علماء الامصار لابن حبان: ١٥٨، الترجمة: ١٢٤٦، طبقات ابن خياط : (ط بغداد): ٢٢١ تقريب التهذيب: ١/ ٣٣٩، الترجمة: ٥٩١.

(٤) ادب القضاء لابن أبي الدم: ١/ ٣٩٧ – ٣٩٨ الفقرة: ١٤٧.

(٥) اصحاب المسائل: يفهم من كلام الماوردي أن أصحاب المسائل هم الجماعة الذين يتخذهم القاضي للسؤال عن أحوال الشهود والبحث عن عدالتهم وقد يسمون (المزكين) أدب القاضي للماوردي ٢/ ١٦، وقال بعضهم أن اصحاب المسائل هم الذين يبعثهم القاضي إلى المزكين (أدب القضاة المجهول – مخطوط – نسخة برلين الورقة: ١٩ب).

(٦) الام للشافعي: ٦/ ٢٠٩، ومختصر المزني من كلام الشافعي : ٥/ ٢٤٢ – ٢٤٢.

وقد اختلف في تفسير قوله (أصحاب المسائل)، آلمزكين أراد؟ أم الرُّسل الذين يبعثهم الى المزكين[1]؟

وبالنظر إلى استغراق المحاكمات وقتًا قد يمتد طويلا؛ لأجل السؤال عن الشهود، واختلاف المزكين، استحدثت طريقة أخرى، وهي تزكية الشخص قبل نزول الحادثة فيحكم بعدالته، وتقيد اسماء هؤلاء الشهود العدول عند القاضي، فلا يحتاج حين نزول الحادثة الى تزكية، لأنه قد زكي سابقًا، لم يتأكد من بقائه على عدالته كلما مرت مدة معينة[2]، كما المحنا إلى ذلك سابقًا.

وقد بلغ الامر عند القاضي محمد بن مسروق الكندي[3] (المتوفي: ١٨٥هـ) عندما تولي قضاء مصر سنة ١٧٧هـ "أن يتخذ قومًا من أهلها للشهادة رسمهم بها، وأوقف سائر الناس"[4].

وقد انكر عليه الناس ووثبوا عليه وشاتموه وشتمهم[5].

أما في بغداد، فقد وقع ذلك بعد هذا التاريخ بزمن، وقد صرح الفقهاء بكراهة ذلك:

قال الماوردي (المتوفي ٤٥٠هـ) : "فأما تمييز الشهود وتعيينهم من جميع الناس حتى يعتمد الحاكم عليهم، ولا يسمع شهادة غيرهم، كالذي عليه الناس في زماننا، فهو مستحدث، أول من فعله اسماعيل بن أسحاق القاضي[6]، وكان مالكيًا، ميز

---

(١) انظر تفصيل ذلك في أدب القاضي للماوردي: ٢/ ٢٢ – ٢٨، الفقرة: ١٨٨٩ وما بعدها وادب القضاء لابن أبي الدم: ١/ ٣٨٨، الفقرة ١٣٤، وما بعدها.

(٢) الولاة والقضاة: ٤٢٢.

(٣) وهو محمد بن مسروق بن معدان الكندي الكوفي، الفقيه، من أصحاب الرأي توفي سنة ١٨٥هـ انظر ترجمته واخباره في الولاة والقضاء للكندي : ٣٨٨، والوافي بالوفيات : ٥/ ٢١ الترجمة: ١٩٨٠.

(٤) الولاة والقضاة: ٣٨٩.

(٥) المصدر نفسه.

(٦) وهو القاضي ابو اسحاق اسماعيل بن اسحاق بن اسماعيل بن حماد بن زيد (المتوفي: ٢٨٢ هـ الفقيه المالكي كان عالمًا فاضلاً متقنا صنف كتبا في علوم القرآن وفي الاحتجاج لمذهب مالك حمل الناس عنه حديثًا كثيرًا، جمع له قضاء جانبي بغداد سنة ٢٦٢ هـ أنظر ترجمته واخباره في تاريخ بغداد ٦/ ٢٨٤ – ٢٩٠، الترجمة : ٣٣١٨ وترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض: ٤/ ٥٥٥.

شهوده، واقتصر على الحكم بشهادتهم، ولم يقبل شهادة غيرهم، وتلاه من تعقبه من القضاة إلى وقتنا، ليكون الشهود أعيانا معدودين، حتى لا يستشهد الخصوم بمجهول العدالة، فيغرروا، ولا يطمع في الشهادة غير مستحق لها فيسترسلون، وهذا مكروه. من أفعال القضاة؟ لأنه مستحدث، خولف فيه الصدر الأول، وليس يكره أن يكون له شهود يقبلهم، وإنما المكروه أن لا يقبل غيرهم اقتصارا عليهم: لأن في الناس من العدول امثالهم، فلم يجز أن يقتصر على بعض العدول دون بعض؛ فيخص وقد عم الله تعالى ولم يخص؛ ولأنه قد يتجدد للناس حقوق يشهدها من اتفق، فإذا لم يسمع إلا شهادة معين بطلت، ولأن في التعيين مشقة تدخل على أن الشاهد والمستشهد لمسألة الطالب، وإجابة المطلوب؛ ولأن من قلت أمانته من الناس إذا علموا أن لا تقبل فيهم شهادة من حضرهم، تجاحدوا، وإذا لم يعلموا تناصفوا، وقد يتهافت الناس في المعاصي عند الإياس من قبول شهادتهم، ويمتنعون منها عند ظنهم قبول شهادتهم"[1].

وتطور الأمر بعد ذلك في ما بعد إلى أن أصبح الشهود يتهافتون على الشهادة، وأصبحوا يأخذون اجرًا على شهادتهم[2]. ثم أصبح لهم في ما بعد شركات وحوانيت قائمة، انكرها الفقهاء، كما انكروا التسرع في تحمل الشهادة، وأخذ الاجرة على أدائها، وجعلوا ذلك حرامًا[3].

---

(١) ادب القاضي للماوردي: ٢/ ٥٦ – ٥٨.

(٢) ادب القضاء لابن ابي الدم: ١/ ٣٧٢، الفقرة: ١٠٧.

(٣) معيد النعم ومبيد النقم للتاج السبكي: ٦٣ – ٦٤.

obeikandl.com

أهم التآليف المستقلة في الشهادات والشهود قبل ابن سراقة العامري

لا شك أن موضوع (الشهادات) هو أحد أبواب كتب الفقه، يتناولها المؤلفون بابًا مستقلا أو ضمن باب الدعاوي والبينات أو ضمن باب أدب القضاء لذلك لم يخل كتاب فقهي في المعاملات منه، لشدة الحاجة إلى بيان الشهادات وشروطها وآدابها وأقسامها.

ولذلك كانت النصوص فيها في تراثنا العربي والإسلامي غزيرة جدًا.

وللاهمية البالغة لموضوع الشهادات في الفقه والقضاء أفردها بعضهم بمؤلف مستقل:

فقد الفت في موضوع الشهادات قبل ابن سراقة مؤلفات متخصصة في الشهادات مستقلة عن أبواب الفقه، ندرج في ما يأتي بعضًا منها مرتبًا هلى حسب قدم تاريخ وفيات مؤلفيها:

١ - كتاب الشهادات للامام محمد بن ادريس الشافعي (المتوفي ٢٠٤هـ) ذكره ابن النديم[١]، وقد طبع ضمن كتابه (الام).

(١) الفهرست (طبعة: تجدد) : ٢٤٥.

٢- كتاب الشهادات لأبي موسى عيسى بن ابان بن صدقة البغدادي الفقيه الحنفي[١](المتوفي ٢٢٠هـ) ذكره حاجي خليفة[٢].

٣- كتاب الشهادات لأبي علي الحسين بن علي بن يزيد الكرابيسي الشافعي[٣] (المتوفي: ٢٤٥ هـ وقيل : ٢٤٨هـ) ذكره التاج السبكي[٤].

٤- كتاب الشهادات للقاضي أبي محمد الحسن بن أحمد البصري المعروف بالحداد الشافعي[٥](من القرن الرابع الهجري) ، ذكره التاج السبكي[٦].

٥- كتاب الشهادات لأبي النضر محمد بن مسعود بن عياش السلمى السمرقندي العياشي[٧] (المتوفي ٣٢٠هـ) من فقهاء الشيعة الأمامية، ذكره ابن النديم[٨].

٦- كتاب الشهادات لأبي عبد الله ابراهيم بن محمد الازدي المعروف بنفطويه[٩] (المتوفي ٣٢٣هـ) ذكرن ابن النديم[١٠].

---

(١) انظر ترجمة عيسى بن ابان في الجواهر المضية: ١/ ٤٠١ – ٤٠٢، والفوائد البهية : ١٥١، معجم المؤلفين: ٨/ ١٨.

(٢) كشف الظنون: ٢/ ١٤٣١.

(٣) انظر ترجمة الكرابيسي في طبقات الشيرازي (ط: احسان عباس) : ١٠٢ وتاريخ بغداد: ٨/ ٦٤، الترجمة ٤١٣٩، وفيات الاعيان : ٢/ ١٣٢ الترجمة: ١٨١، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٢/ ١٢٥ الترجمة: ٢٤، تهذيب التهذيب: ٢/ ٥٩.

(٤) طبقات الشافعية الكبرى: ٢/ ١٢٥.

(٥) انظر ترجمة الحداد في طبقات الشيرازي (بغداد) ٩٠، وطبقات السبكي: ٣/ ٢٥٥ الترجمة: ١٦٧، وطبقات ابن هداية : ٤٠.

(٦) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٣/ ٢٥٥.

(٧) انظر ترجمة العياشي في الفهرست للطوسي: ١٣٦ – ١٣٩، روضات الجنات: ٥٥٦ – ٥٥٧، معجم المؤلفين : ١٢/ ٢٠.

(٨) الفهرست (تحقيق تجدد): ٢٤٥.

(٩) انظر ترجمة نفطويه في تاريخ بغداد: ٦/ ١٥٩ – ١٦٢ الترجمة: ٣٢٠٥، معجم الأدباء: ١/ ٢٥٤ – ٢٧٢، انباه الرواة: ١/ ١٧٦ – ١٨٢، معجم المؤلفين: ١/ ١٠٢.

(١٠) الفهرست: ٩٠.

٧- كتاب شهادة الزور لأبي ذر الهروي عبد الله بن احمد الانصاري المالكي[١] (المتوفي ٤٣٤هـ) ذكره الذهبي[٢].

وغير ذلك.. ويأتي دور صاحبنا في خضم تآليف كثيرة وضعت على وفق المذاهب المختلفة في موضوع الشهادات، فكان له مكانته بين علماء الفقه والقضاء.

***

(١) انظر ترجمة ابي ذر الهروي في تاريخ بغداد: ١١/ ١٤١، الترجمة: ٥٨٣٨ وهو فيه (عبد) ترتيب المدارك ٤/ ٦٩٦ – ٦٩٧، المنتظم: ٨/ ١١٥ – ١١٦، تذكرة الحفاظ: ٣/ ١١٠٣ – ١١٠٨ ، الترجمة: ٩٩٧ وسير اعلام النبلاء: ١٧/ ٥٥٤ الترجمة: ٣٧٠.

(٢) تذكرة الحفاظ: ٣/ ١١٠٤، وسير اعلام النبلاء: ١٧/ ٥٦٠.

obeikandl.com

obeikandl.com

مصادر ابن سراقة العامري في كتابه أدب الشهود

اعتمد الإمام ابن سراقة العامري في كتابه (أدب الشهود) على مصادر كثيرة:

أولها: القرآن الكريم، وهو أهم المصادر الشرعية للفقهاء، لقد استشهد ابن سراقة في كتابه على المسائل الفقهية بنصوص القرآن الكريم في ٤٩ موضعًا من كتابه، قد يتكرر بعضها في أكثر من موضع، مع الاستعانة في بعض الأحيان على شرحها بأقوال بعض المفسرين[١].

ثم الأحاديث النبوية والآثار والأخبار، فقد استقى ابن سراقة كثيرًا من الاحكام منها، وقد بلغ عدد تلك الأحاديث والآثار والاخبار ٣٨ نصًا، قد يكون أصله في الصحيحين، وقد يكون في السنن، وقد يكون في غير ذلك مما يرويه عن مشايخه.

ثم اعتمد على أقوال الصحابة رضي الله عنهم، وعلى ما أثر عن سيرتهم، منهم انس بن مالك[٢]، وعبد الله بن مسعود[٣]، وعبد الله بن الزبير[٤]، وأبو بكر

(١) انظر الفقرة: ٢١ – ٢٢، ٣٤، ١٣٤.
(٢) انظر الفقرة: ٤٣.
(٣) انظر الفقرة: ٣٤.
(٤) انظر الفقرة: ٤٤.

الصديق[١] والعباس[٢] عم الرسول صلى الله عليه وسلم، وعائشة[٣]، وعلي[٤]، وعمر[٥] رضي الله عنهم اجمعين.

واستعان ايضًا بفقه كثير من التابعين وتابعي التابعين، فنقل أقوالهم، ومنهم:

القاضي شريح[٦] (المتوفي: ٧٨هـ)، والشعبي[٧] (المتوفي : ١٠٥هـ)، والزهري[٨] (المتوفي: ١٢٤هـ)، وابن المسيب[٩] (المتوفي: ٩٣هـ)، وعطاء بن أبي رباح[١٠] (المتوفي: ١١٠هـ) ، وحماد بن أبي سليمان [١١] (المتوفي: ١٢٠هـ)، والحسن البصري[١٢] (المتوفي: ١١٠هـ)، وعكرمة[١٣] (المتوفي ١٠٤هـ) وعثمان البتي[١٤] (المتوفي: ١٤٣هـ).

وقد استمد من فقه المذاهب الفقهية السائدة، كفقه الإمام أبي حنيفة[١٥] (المتوفي: ١٥٠هـ)، وتلميذه أبي يوسف[١٦] (المتوفي: ١٨٢هـ) والإمام مالك[١٧] (المتوفي: ١٧٩هـ) والإمام أحمد[١٨] (المتوفي: ٢٤١) ، وأبي ثور [١٩] (المتوفي ٢٤٠هـ) والإمام

---

(١) انظر الفقرة: ٦١.
(٢) ورد ذكر العباس في الفقرة: ٦١.
(٣) ورد ذكر عائشة في الفقرة: ٧٩.
(٤) ورد ذكر علي في الفقرة: ٨٣.
(٥) ورد ذكر عمر في الفقرة: ٨٧.
(٦) ورد ذكر القاضي شريح في الفقرات: ٢٧، ٤٣، ٤٤، ٤٥ ، ٥٤، ٧٧.
(٧) ورد ذكر الشعبي في الفقرة: ٤٤، ٤٥.
(٨) ورد ذكر الزهري في الفقرة: ٤٥.
(٩) ورد ذكر سعيد بن المسبب في الفقرة: ٤٥.
(١٠) ورد ذكر عطاء بن أبي رياح في الفقرة: ٩٦، ١٠١.
(١١) ورد ذكر حماد بن أبي سليمان في الفقرة: ٩٦، ١٠١.
(١٢) ورد ذكر الحسن البصري في الفقرة: ١٠٢.
(١٣) ورد ذكر عكرمة (مولى ابن عباس) في الفقر: ١٠٢.
(١٤) ورد ذكر عثمان البتي في الفقرة: ١٢٦.
(١٥) ورد ذكر ابي حنيفة في الفقرات: ٣٢، ١١٢، ١٢٨، ١٨٤.
(١٦) ورد ذكر ابي يوسف في الفقرة: ١١٣.
(١٧) ورد ذكر الإمام مالك في الفقرات: ٦٩: ١٠٨، ١١١، ٢٠٣، ٣٦٢.
(١٨) ورد ذكر الإمام أحمد في الفقرات: ٤٣، ٣٥٢، ٣٦٢.
(١٩) ورد ذكر ابي ثور في الفقرة: ٤٣.

ابن جرير الطبري[١] (المتوفي: ٣١٠هـ) والاوزاعي[٢] (المتوفي : ١٥٧هـ) وسفيان بن عيينة[٣] (المتوفي: ١٩٨هـ) وسفيان الثوري[٤] (المتوفي: ١٦١هـ).

ولكن استمداده الواسع قد كان ملموسًا باستفادته من فقه إمامه في المذهب الفقهي، وهو الإمام الشافعي (المتوفي: ٢٠٤هـ)، فقد استعان كثيرًا بآرائه الفقهية[٥].

كما استعان كثيرًا بأقوال علماء المذهب الشافعي من اصحاب الإمام الشافعي وتلاميذة، ومن جاء من بعده من ائمة الفقهاء الشافعية، من أمثال شيخة الإمام أبي حامد الاسفرايني[٦] (المتوفي: ٣٠٦هـ) والقاضي أبي سعيد الاصطخري[٧] (المتوفي: ٣٢٨هـ) وأبي الطيب بن سلمة[٨] (المتوفي: ٣٠٨هـ) وأبي اسحاق المروزي[٩] (المتوفي : ٣٤٠هـ) وابن السواق[١٠] (المتوفي: ٤٤٠هـ) والقاضي أبي أحمد[١١] (المتوفي سنة نيف وأربعين وثلاثمائة) وابي علي بن أبي هريرة[١٢] (المتوفي: ٣٤٥هـ) وأبي حازم العبدوي[١٣] (المتوفي: ٤١٧هـ) وأبي الحسن المحاملي[١٤] (المتوفي ٤٢٥هـ).

ويلاحظ من تواريخ وفيات هؤلاء الائمة الشافعية أنهم كانوا قريبى العهد إلى

---

(١) ورد ذكر أبي جرير الطبري في الفقرة: ١١٥.
(٢) ورد ذكر الأوزاعي في الفقرة: ١٢٧.
(٣) ورد ذكر سفيان بن عيينة في الفقرة: ٢٢، ١٣٤.
(٤) ورد ذكر سفيان الثوري في الفقرة: ٤٥، ١١٤.
(٥) ورد ذكر الإمام في الفقرات: ٤٩، ٨٨، ١٢٨، ١٢٩، ١٧٦، ٢٧٥.
(٦) ورد ذكر الإمام أبي حامد الاسفرايني في الفقرة: ٢٧٦.
(٧) ورد ذكر القاضي أبي سعيد الاصطخري في الفقرات: ٩٥، ١٢٢، ١٨٤. ١٨٧، ٢٠٣، ٢٣٥.
(٨) ورد ذكر ابي الطيب بن سلمة في الفقرة: ١٢٣.
(٩) ورد ذكر أبي اسحاق المروزي في الفقرات: ٩٥، ١٢١، ١٩٧.
(١٠) ورد ذكر ابن السواق في الفقرة: ٩٠.
(١١) ورد ذكر القاضي ابي أحمد في الفقرة: ٧٥.
(١٢) ورد ذكر أبي علي بن أبي هريرة في الفقرة: ٢٠٥، ٢٣٤.
(١٣) ورد ذكر أبي حازم العبدوي في الفقرة: ٢٥٥.
(١٤) ورد ذكر أبي الحسن المحاملي في الفقرة: ١٨٥، ١٨٨.

عصر صاحبنا ابن سراقة العامري إن لم يكونوا معاصريه، مما يدل على استفادته الفعلية من نتاجهم الفقهي ، وربما كان بعضهم زميلاً له في الدراسة والسَّماع على مشايخ الفقة والحديث آنذاك.

هذا إلى جانب آرائه الخاصة التي نقلها عنه فقهاء المذهب الذين جاءوا بعده، والتي سنشير إلى بعضها في الفصل التاسع (مكانة ابن سراقة في كتابه أدب الشهود).

ويمكن أن نضيف إلى مصادره ما وظفه من ثقافته اللغوية في تحديد صيغة الشهادة، فقد عقد الباب السادس من الكتاب في أداب الشهادة، وكيفية تحملها، استعان فيه كثيرًا بالمادة اللغوية لتدوين صيغ الشهادات الدقيقة في تحلية المشهود عليه[١].

كما يمكن أن نضيف إلى مصادره أيضًا الحوادث التي نقلها عن مشاهدته في محاكمات الخصوم التي أشار اليها في كتابه أدب الشهود، فيقول مثلاً : "وكان بعض شهودنا إذا شهد في كتاب يكتب فيه..."[٢] أو أن يقول: "وكان بعض شيوخنا يكتب: شهدت على..."[٣]، أو أن يقول :" حكي عن بعض الشهود.."[٤] ويعطف على الخبر حوادث أخرى شاهدها بنفسه، ويشير إلى ضرورة تنبه الشهود والقضاة إليها وإلى أمثالها[٥].

***

(١) انظر الفقرة: ٢٢١ وما بعدها.
(٢) انظر الفقرة: ٢٧٢.
(٣) انظر الفقره: ٢٧٣.
(٤) انظر الفقرة: ٣٤٢.
(٥) الفقرة نفسها.

منهج الإمام ابن سراقة العامري في كتابه أدب الشهود

سار الإمام ابن سراقة العامري في كتابه على وفق منهج يتضح فيه الايجاز في عرض مباحث الشهادات، مع الاستيعاب لتلك المباحث، وعدم الإخلال بها، في أبواب الكتاب العشرة.

يفتتح ابن سراقة أبواب الكتاب في الغالب بآيات كريمة من كتاب الله العزيز، يبين بها الخط العام لإحكام الباب، ثم يردف ذلك بأحاديث نبوية شريفة، تتفاوت درجاتها بين الصِّحة والحسن والضعف؛ كأغلب احاديث الأحكام التي يستدل بها الفقهاء على آرائهم الفقهية، تجد بعضها مرويا في امهات كتب الحديث، صحاحًا، وسننًا، ومساند ومعاجم، ومستخرجات، وقد لا تجد بعضها مرويًا في احد تلك المدونات الحديثية، وربما كان المؤلف قد رواها بأسانيده الخاصة ، لأنه كان محدثًا، بل امامًا حافظًا بين المحدثين كما وصفه علماء النقد الحديثي، الإمام شمس الدين الذهبي[1].

وكثيرًا ما يستعين بآراء الصحابة والتابعين كما مر ذلك في الفصل السابق، ويعمد

(١) سير اعلام النبلاء: ١٧/ ٢٨١.

إلى آراء فقهاء المذاهب السائدة آنذاك، ولكنه في الاساس يعتمد على ما قرره إمام مذهبه الفقهي وهو الإمام الشافعي رضي الله عنه، وما قرره علماء المذهب القريبون إلى عهده والمعاصرون له كما سبق أن ذكرنا في الفصل السابق، إلا أنه قد يضيف إلى اقوالهم ما يوضح الحكم ويكمله ويحدد صورته أمام القاضي؛ بما ينقله من اقوال علماء المذاهب الأخرى.

وحين يقارن بين الآراء الفقهية لا يتوسع في الاستدلال، ويكتفي بتصحيح وجه من بين الوجوه بأن يقول مثلاً: "وهذا أصبح.."[١] أو أن يقول: "والأول أصح لما روي في ذلك من الآثار.."[٢] ولكنه لا يأتي بالآثار.

وقد يتساوى عنده الوجهان أو الوجوه، فيعمد إلى اختيار واحد منهما وترجيحه، لكونه (احوط)، فيقول مثلاً: "والمختار له.."[٣] أو أن يقول: "والأحوط له..."[٤]

وقد يعرض الموضوع والخلافات فيه دون ترجيح كما في شهادات النساء منفردات[٥]

وقد يجمل الموضوع بعد التشعب[٦].

وهو يميل إلى التدقيق في تدوين النصوص، وعدم إفساح المجال للمتلاعبين بالزيادة عليها[٧]، والتدقيق في الصيغ[٨]، ولاجل ذلك يهتم بالالفاظ كثيرا، ويختار اللفظ الدقيق المناسب، المعبر عن المعنى حين تحلية المشهود عليه[٩]، ويعني أيضًا بتدوين التاريخ[١٠] في الشهادات أو المحاضر والسجلات.

---

(١) انظر الفقرة: ١٠٩، ١٤١، ٢٩٤.
(٢) انظر الفقرة: ١١٧.
(٣) انظر الفقرة: ٢٤٤.
(٤) انظر الفقرة: ٢٥٩.
(٥) انظر الفقرة: ١٢٠.
(٦) انظر الفقرة: ٢٠٨ن ٢٦٨.
(٧) انظر الفقرة: ٢٥٠.
(٨) انظر الفقرة: ٢٥٣.
(٩) انظر الفقرة: ٣٧ وما بعدها، والفقرة ٢٢١، وما بعدها.
(١٠) انظر الفقرة: ٢٥٤.

مكانة ابن سراقة في كتابه أدب الشهود

حظي الإمام محمد بن يحيى بن سراقة العامري بمكانة علمية حسنة في الفقه وأصوله، والحديث والفرائض، وعلم الرجال، اثنى عليها مترجمو سيرته، ولا سيما في كتابه (ادب الشهود):

فقد تناقلت كتب الفقه والأصول والحديث والفرائض المتأخرة عنه عباراته الدقيقة، مؤيدة لما ذهب إليه:

فقد نقل عنه الإمام النووي (المتوفي ٦٧٦هـ) وأيده في كتابه الروضة من تصحيح الرد على ذوي الأرحام إذا لم ينتظم بيت المال وجعلوا قوله من منصوصات المذهب الشافعي الموثقة التي يحتج بها[1].

وكالذي فعله التاج السبكي (المتوفي ٧٧١هـ) من تتبعه لفوائد ابن سراقة وغرائبه التي تفرد بها، ومناقشتها في عدم جواز الشهادة بالاستفاضة والسماع في

(١) روضة الطالبين للنووي جـ: ٦ص: ٦، وقد نقل هذا التأييد الاسنوي في طبقات الشافعية: ٢/ ٢٨ وابن قاضي شهبة في طبقاته: ١/ ١٩٥، وابن هداية الله الحسيني المعروف بالمصنف في طبقات الشافعية: ٤٣.

الوقف والعتق والولاء[1]، وتفصيل القول بين الفقهاء، وقد مرت عباراته في الفصل الثاني من هذا الباب في موضوع (تسمية الكتاب) فلا حاجة لاعادتها.

وكالذي قام به بدر الدين الزركشي (المتوفي ٧٩٤هـ) من نقل تعريفات ابن سراقة العامري، الاصطلاحية، لبعض المصطلحات الأصولية والفقهية[2].

وكالذي نقله عنه الإمام جلال الدين السيوطى (المتوفي ٩١١هـ) وغيره من الفوائد والوجوه في (إعجاز القرآن)، ونقلها عنه أيضًا صاحب مفتاح السعادة[3].

وكالذي نقله الخيضري (المتوفي: ٨٩٤هـ) عنه من الفوائد الواردة في كتابه (الاعداد)[4] والمسائل الفقهية.

وكالذي نقله الإمام زين الدين أبو يحيى زكريا الانصاري الشافعي (المتوفي: ٩٢٦هـ) عنه من الفوائد في كتابه (أدب الشهود)[5].

وكالذي قام به الخطيب الشربيني (المتوفي: ٩٧٧هـ) من نقل فوائده في الشهادات وغيرها ومناقشتها[6].

وكالذي فعله الشهاب الرملي الكبير (احمد بن احمد بن حمزة الرملي الانصاري الشافعي شهاب الدين أبو العباس المتوفي ٩٧١هـ) من نقل آرائه في الشهادات، والتعقيب عليها ومقارنتها[7].

وغير ذلك من النقول التي تعد بحقٍ شهادات صادقة بعلو منزلته، ومكانته الجليلة بين الفقهاء المشهورين.

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى للقاضي السبكي: ٤/ ٢١٢ – ٢١٣.

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، انظر على سبيل المثال جـ١ ص ١٩، ٢٢، ٢٤، ٨٥، ٣٤١ وغير ذلك من المواضع في هذا الجزء وفي الاجزاء الخمسة الاخرى.

(٣) الاتقان في علوم القرآن (تحقيق أبي الفضل): ٤/ ١٦ – ١٧، ٣٠، ٣٦، وغير ذلك من المواضع، وانظر مفتاح السعادة ومصباح السيادة لطاش كبرى زادة، (المتوفي ٩٦٨هـ): ٢/ ٥٢٥، ٥٣٠.

(٤) اللمع الالمعية لاعيان الشافعية (مخطوط) ٢/ ٣٨٢.

(٥) اسنى المطالب في شرح روض الطالب: ٤/ ٣٦٨.

(٦) مغنى المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج: ٤/ ٤٤٩، ٤٥٢.

(٧) حاشية الرملي على روض الطالب من اسنى المطالب: ٤/ ٣٤٤، ٣٧١.

يضاف إلى ذلك الثناء الكثير الذي حظي به بين مؤرخي سيرته في الفقه وفي العلوم الأخرى.

فقد وصفه معاصر تلاميذه الشيخ ابو اسحاق الشيرازي (المتوفي: ٤٧٦هـ) بالفقيه الفرضي[١].

ووصفه كل من ابن الصلاح الشهرزوري[٢]، وصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي[٣]، وتاج الدين السبكي[٤]، وجمال الدين الاسنوي[٥] بـ : "الفقيه، الفرضي، المحدث، صاحب التصانيف في الفقه، والفرائض، واسماء الضعفاء والمتروكين".

ووصفه المؤرخ الكبير الحافظ الذهبي (المتوفي ٧٤٨هـ) بـ: "الحافظ العلامة"[٦]. وقال:"وكان من أئمة الشافعية"[٧].

وكرر نعته بـ"الحافظ" الامام الشافعي[٨] المتوفي: ٧٦٨هـ).

ولقب (الحافظ) كما يقول الخطيب البغدادي (المتوفي: ٤٦٣هـ): "أعلى صفات المحدثين، وأسمى درجات الناقلين، من وجدت فيه قبلت أقاويله، وسلم له تصحيح الحديث وتعليله"[٩]

وقال: "فمن صفات الحافظ الذي يجوز إطلاق هذا اللفظ في تسميته، أن يكون عارفًا بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، بصيرًا، مميزًا لأسانيدها، يحفظ منها ما أجمع أهل المعرفة على صحته، وما اختلفوا فيه، للاجتهاد في حال نقلته، يعرف فرق

---

(١) طبقات الفقهاء للشيرازي (بغداد): ١٠٠ .
(٢) طبقات الشافعية لابن الصلاح بتهذيب النووي (مخطوط): ٢١٩ – ١٢٠.
(٣) الوافي بالوفيات: ٥/ ١٩٥.
(٤) طبقات الشافعية الكبرى: ٤/ ٢١١.
(٥) طبقات الشافعية للاسنوي: ٥/ ٢٧.
(٦) سير اعلام النبلاء: ١٧/ ٢٨١.
(٧) المصدر نفسه.
(٨) مرآة الجنان وعبرة اليقظان: ٣/ ٥.
(٩) الخطيب البغدادي: الجامع لاخلاق الراوي وآداب السامع، تحقيق د. محمود الطحان، نشر مكتبة المعارف بالرياض ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م جـ٢ ص: ١٧٢، ضمن الحديث: ١٥١٧.

ما بين قولهم فلان حجة، وفلان ثقة، ومقبول، ووسط، ولا بأس به، وصدوق، وصالح، وشيخ، ولين، وضعيف، ومتروك، وذاهب الحديث، ويميز الروايات بتغاير العبارات، نحو: عن فلان، وأن فلانا، ويعرف اختلاف الحكم في ذلك، بين أن يكون المسمَّى صحابيا، أو تابعيا، والحكم في قول الرَّاوي: قال فلان، وعن فلان، وأن ذلك غير مقبول من المدلسين، دون إثبات السماع على اليقين. ويعرف اللفظة في الحديث تكون وهما، وما عداها صحيحا. ويميز الالفاظ التي ادرجت في المتون، فصارت بعضها لاتصالها بها، ويكون قد أنعم النظر في حال الرواة، بمعاناة علم الحديث، دون ماسواه؛ لانه علم لا يعلق الابمن وقف نفسه عليه، ولم يضم غيره من العلوم اليه"[1].

وقد أثنى الامام النووي على كتابه (في الشهادات) حين رآه، فقد قال في آخر ترجمة! بن سراقة العامري من تهذيبه لطبقات ابن الصلاح:

"وقلت: رأيت له كتابا حسنا في الشهادات"[2] وقد مر بنا نقله عنه في الروضة واحتجاجه بقوله[3].

وذلك مما يوثق نسبة الكتاب إليه اولاً، ويشهد بمكانة ابن سراقة العلمية، ومنزلته المعتمدة عند المختصين بالفقه والحديث وعلوم الشريعة الأخرى بصورة عامة، وبالقضاء والشهادات بصورة خاصة، مما يجعل لكتابه قيمة عالية في نظر الفقهاء قديمًا لكونه (من متقدمي أئمة الشافعية)[4]، وحديثا لاحتواء كتابه على كثير من المعلومات بشأن الشهادات والشهود، والآداب المتبعة في القضاء، التي تفيد القضاة في اعمالهم في الوقت الحاضر.. فنسأل الله القدير أن ينفع بهذا الكتاب أولئك المشتغلين بالقضاء والتحقيق والحكم والشهادة.

***

(١) المصدر السابق نفسه: ٢/ ١٧٣.
(٢) طبقات الشافعية لابن الصلاح بتهذيب النووي (مخطوط): ١٢٠ – ١٢١.
(٣) انظر روضة الطالبين: ٦/ ٦.
(٤) طبقات الشافعية لابن الصلاح بتهذيب النووي: ١٢٠، وسير اعلام النبلاء للذهبي: ١٧/ ٢٨١.

وصف النسخة المخطوطة ومنهج التحقيق

يقع هذا الفصل في مبحثين:

الأول: في وصف النسخة المخطوطة.

والثاني: في منهج التحقيق.

obeikandl.com

obeikandl.com

المبحث الأول
وصف النسخة المخطوطة

أصل هذا الكتاب نسخة مخطوطة منه في مكتبة (بغدادلي وهبي افندي) التي ضمها مركز تجميع المخطوطات في المكتبة السليمانية بجوار مسجد سليمان الكبير في استانبول، ضمن المجموع الخطي المرقم ٢٠٠٣ الذي احتوى على عدة رسائل، ومنها هذا الكتاب وهو الرسالة العاشرة فيه أشار إليه فهرس هذه المكتبة[١].

وتقع هذه الرسالة في ٢٣ ورقة شغلت الأوراق ١٦٣آ – ١٨٥ب من المجموع المذكور، في كل صفحة ٢٥ سطرًا، وفي كل سطر حوالي ١١- ١٣ كلمة، وبحجم ٢٤ سم × ١٦.٥ سم، وقد أحيطت صفحات هذه الرسالة بأطار ، وختمت بعض صفحاتها بختم واقف الكتاب (بغدادلي وهبي افندي) ولم اهتد إلى تاريخ نسخها، كما لم استطع أن اتبين تاريخ وقفها (انظر اللوحات).

وقد كتبت بخط معتاد، وفيها بعض الكلمات المطموسة، وسقوط بعض الكلمات، واخطاء نحوية.

تبدأ النسخة بقوله:

"بسم الله الرحمن الرحيم: قال الشيخ الفقيه أبو الحسن محمد بن يحيى بن سراقة العامري: الحمد لله الذي افتتح بالحمد كتابه وجعله ذكراه، ورضي من عبادة شكراه وصلى الله على افضل الخلق جميعًا محمد وآله الطيبين وسلم تسليما، أما بعد فأن بعض شيوخ أهل بغداد لما نظر إلى ما عملته من أدب الأئمة والحكام وبيان ما

---

(١) انظر بغداد لي وهبي افندي كتبخانة سي دفتري (مخطوط) في مركز السليمانية للمخطوطات. الورقة ١٥٦أ.

يتعلق بهم من الأحكام، سألني أن أعمل كتابا في أدب الشهود...". تنتهي بقوله:

"وأن قالا اعتقه على مائة، وقيمته مائة، ثم رجعا فلا غرم، ولو شهدا على زيد بألف ثم رجعا بعد القضاء، فعليهما الغرامة، بشرط تسليم هذا ما شهد عليه الشهود المسلمون في هذا الكتاب، شهدوا جميعًا أن فلان بن فلان الفلاني سلم بحضرته جميع الدار (و) يذكر حدودها إلى الرابع إلى فلان بن فلان الفلاني بلا دافع له عنها، ولا مانع منها، ولا منازع فيها، فقبضها فلان بن فلان. تم الكتاب بحمد الله وعنونه وحسن توفيقه والحمد لله الذي بحمده تتم الصالحات ثم الصلاة على سيدنا محمد سيد السادات، وعلى آلة وأصحابه الذين استخرجهم من البريات آمين..".

هكذا وردت خاتمة الكتاب وتبدو وكأنها قلقة قد اقحم فيها كلام ليس منها وهو قوله (هذا ما شهد عليه الشهود.. الخ) فالظاهر أن العبارة هذه لا تخص الباب العاشر (في رجوع الشهود.. الخ) فالظاهر أن العبارة هذه لا تخص الباب العاشر (في رجوع الشاهد عن الشهادة يشهدها) وإنما تخص الباب السادس (في آداب الشهادة وكيفية تحملها) وقد أقحمت في هذا الموضع، وهو ليس بموضعها.

ولكن النسخة كاملة لم ينقص منها شيء، فقد وفت بأبواب الكتاب العشرة، وجاءت عبارة الناسخ (تم الكتاب...) مما يدل على تمام هذه النسخة وعدم نقصها.

المبحث الثاني

منهج التحقيق

لما كانت النسخة فريدة لا أخت لها، فقد لاقيت صعوبة كبيرة في إصلاح ما تحرف، أو إكمال ما نقص، وذلك بالرجوع إلى كتب الفقه وعلى الأخص أبواب القضاء والشهادات منها، كما رجعت إلى كتب الحديث والتفسير والسيرة واللغة وغير ذلك لتقويم عبارة، أو اصلاح خلل، أو اكمال نقص، وقمت بحصر الزيادة بين معكوفين قد أشير إلى ذلك وقد لا أشير لدلالة المعكوفين عليه.

وخدمة للنص قمت بتوثيق نصوصه التي استشهد بها المؤلف على قوله، سواء

اكانت آيات أم احاديث، أم آثارًا، أم اخبارًا، أم اقوالاً، بالاحالة على مظانها، فإن كانت آية بينت رقمها في سورتها، وإن كانت أحاديث، قمت بتخريجها بذكر من اخرجها من أصحاب كتب الحديث، وبيان درجتها من حيث الصِّحة والحسن والضعف ، وإن كانت أخبارا أو آثارا أو أقوالا مأثورة أحلت على مصادرها من كتب السيرة والتاريخ والطبقات وكتب الثقافة العامة، إلا ما ندر مما لم أجد له ذكرًا في ماتيسر لي من المصادر، ولعل المؤلف قد رواها بأسانيده عن مصادرها، لأنه كان ممن يؤخذ عنه الحديث.

وترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في الكتاب ترجمة موجزة والإحالة على مصادر ترجماتهم إذا كانوا مشهورين.

وتسهيلاً لفهم النص قمت بتقسيمه إلى فقرات، قد يكون لها اتصال بما قبلها أو ما بعدها، وقد لا يكون.

وشرحت بعض المفردات بالاعتماد على كتب اللغة والمصطلحات.

ادعو الله العلي القدير أن يأخذ بيدي وأيدي جميع العاملين لإحياء تراثنا العربي الإسلامي لما فيه خير الدارين.. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

لوحة بداية

النسخة المخطوطة ونهايتها

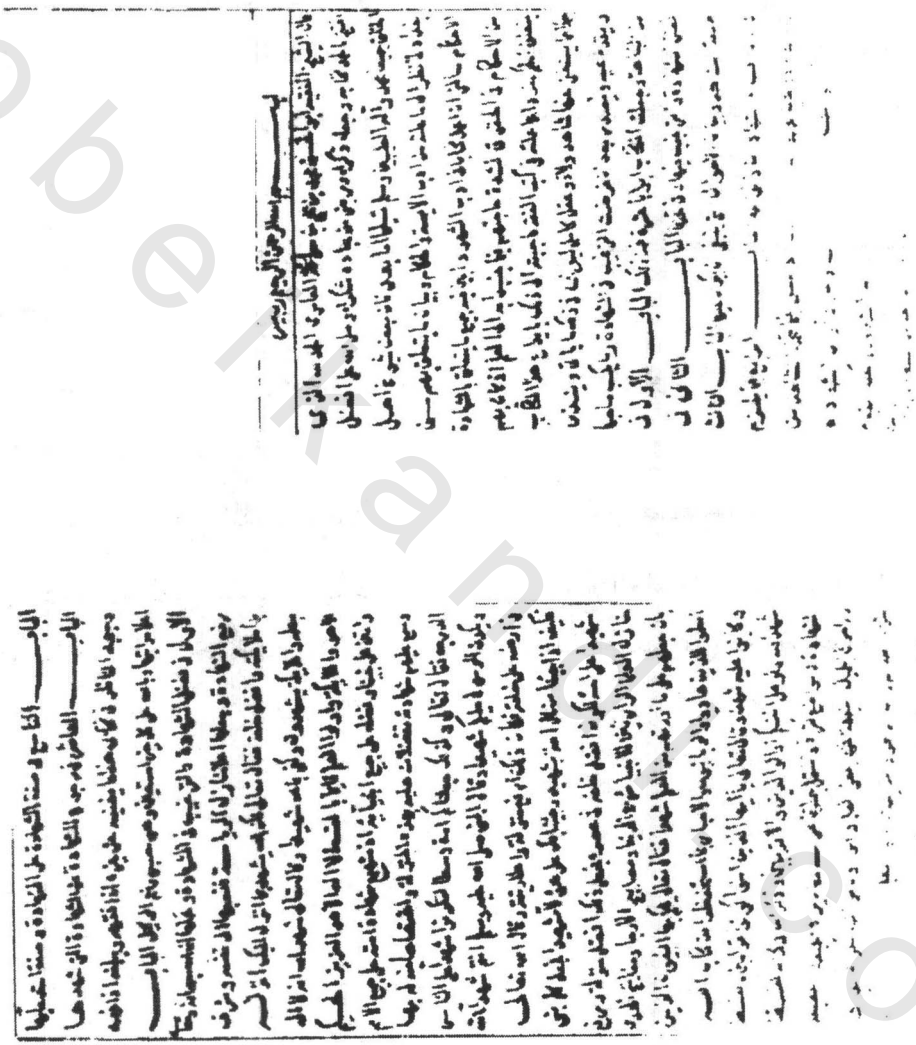

صورة لظهر الورقة الاولى من المخطوطة ووجه الورقة الثانية منها

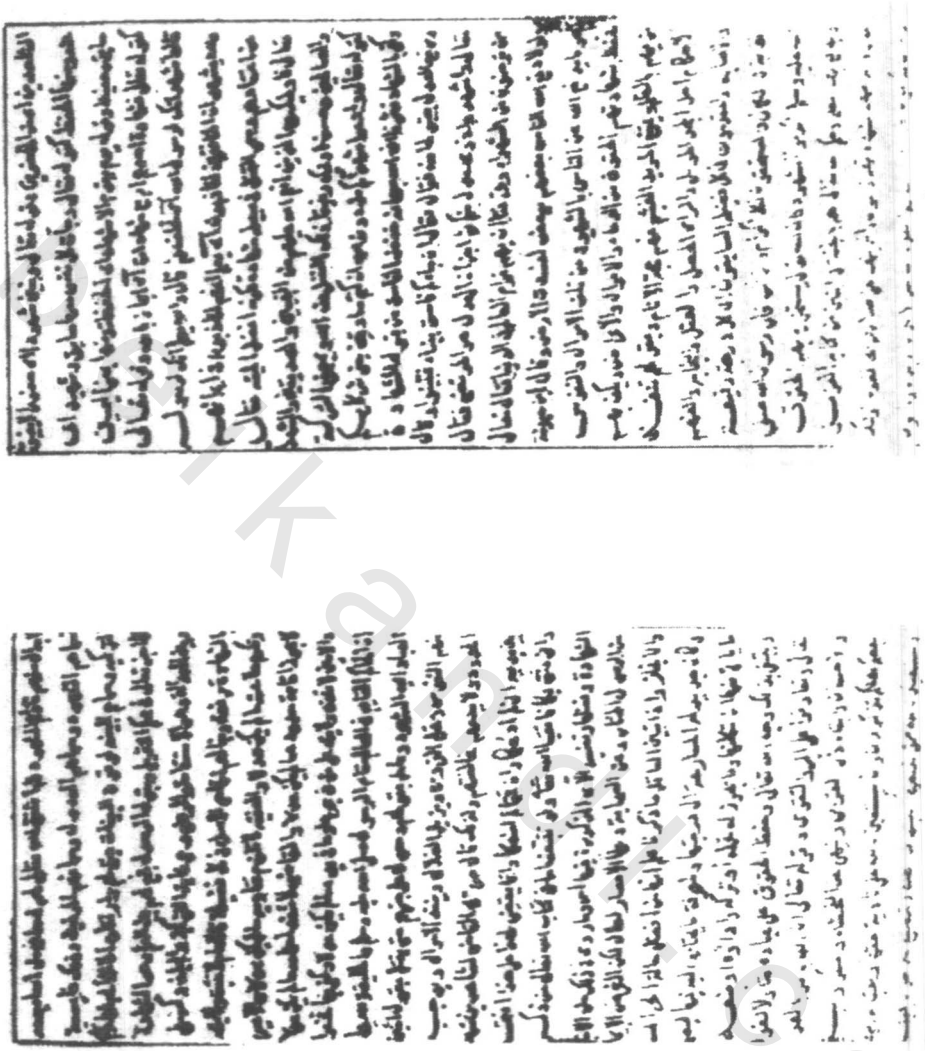

صورة لظهر الورقة الثانية من المخطوطة ووجه الورقة الثالثة منها

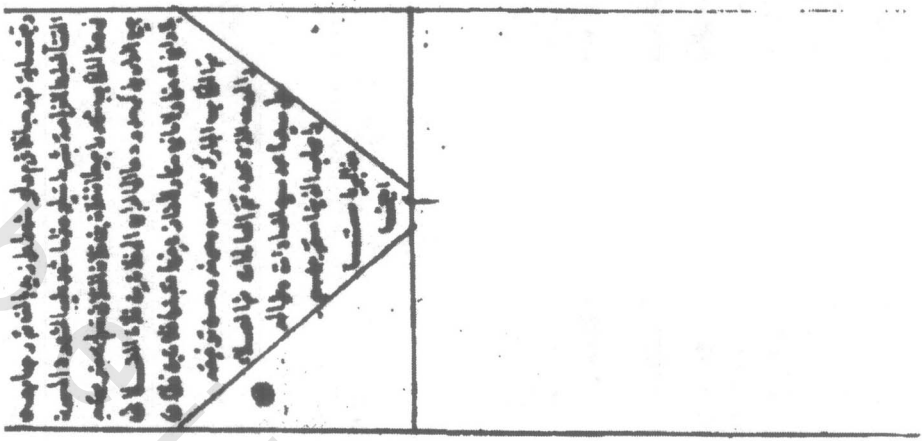

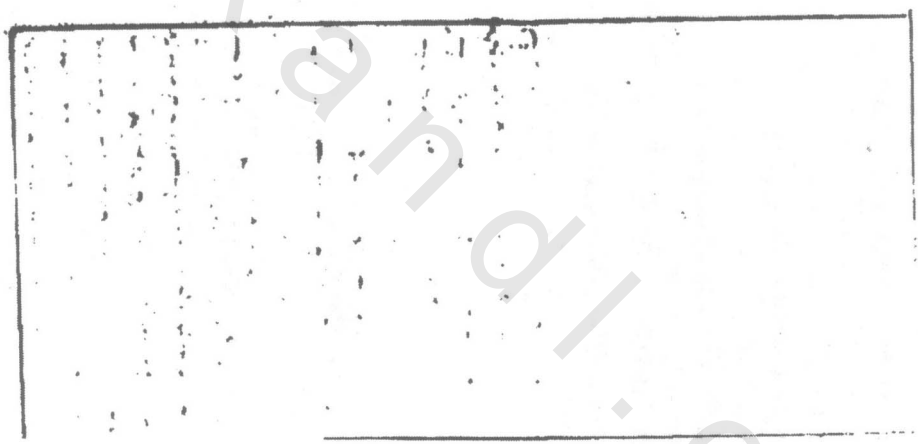

صورة لظهر الورقة قبل الاخيرة من المخطوطة ووجه الورقة الاخيرة منها

صورة لظهر الورقة الاخيرة من المخطوطة